

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون : إداري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

فكرة المصلحة العامة وحمايتها في القانون الإداري الجزائري

تحت إشراف الأستاذ:

بن علي عبد الحميد

من إعداد الطالبين:

- بوعكة أحمد

- دامو توفيق

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة	الرتبة العلمية	الدكتور هاشمي فوزية
مشرفاً ومقرراً	جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة	الرتبة أستاذ	الدكتور بن علي عبد الحميد
عضواً	جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة	الرتبة العلمية	الدكتور سعدي شيخ

السنة الجامعية: 2026/2025



جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون: الخاص

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

فكرة المصلحة العامة وحمايتها في القانون الإداري الجزائري

تحت إشراف الأستاذ:

بن علي عبد الحميد

من إعداد الطالبتين:

- بوعكة أحمد

- قانون إداري

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة	الرتبة العلمية	الدكتور هاشمي فوزية
مشرفاً ومقرراً	جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة	الرتبة أستاذ	الدكتور بن علي عبد الحميد
عضواً	جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة	الرتبة العلمية	الدكتور سعدي شيخ

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر و عرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على حسن توفيقه و الحمد لله على ما فتح علينا

وأعطى شكرا كثيرا

واعترافا بالفضل والجميل نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل " بن علي "

الذي اشرف على هذا العمل و على كل ما قدمه لنا من توجيهات و نصائح قيمة بكل

رحابة صدر فجزاه الله عنا كل خير

كما نتوجه بكل الشكر لأساتذة و إداريي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالعرفان والتقدير إلى لجنة المناقشة الموقرة على ما أولته من

عناية

قراءة و مراجعة هذه المذكرة

شكرا.

الإهداء :

إلى من كلفه الله بالهبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من
أحمل

اسمه بكل افتخار ..

إلى " أبي العزيز " .. يا نسيم الحكمة يسير في كل حياتي
إلى من علمتني حب الله ، وحب الحياة ، وحب الناس .. إلى ملاكي في الحياة
وبسمتها

وسر الوجود

إلى "أمي الحبيبة " .. يا من كان دعائك سر نجاحي
أنا مدينة لكما بعد الله بكل شيء .. أن إنتاجي ما هو إلا تربيتكما .. أتما وهبتاني
القلم

فشكرا.

إلى إخوتي .. سندي في كل خطوة ونور دربي الذي لا يخبو

إليكم اهدي ثمرة جهدي وتعبني هذا ..

فبكم أزهر الحلم وتحقق الطموح .

قائمة المختصرات :

ج.ر : الجريدة الرسمية

م.ر: المرسوم الرئاسي

ق : قانون

ع : العدد

ط : الطبعة

م : المجلد

مقدمة

مقدمة

تُعَدّ المصلحة العامة من المفاهيم الجوهرية التي تأسست عليها الدولة الحديثة، فهي الغاية التي تسعى الإدارة العامة إلى تحقيقها من خلال مختلف نشاطاتها وقراراتها. وقد أولى الفقه الإداري والتشريع المقارن أهمية كبيرة لهذا المفهوم، باعتباره معياراً أساسياً لتبرير تدخل الدولة في شؤون الأفراد، وضابطاً رئيسياً لمشروعية الأعمال الإدارية. وفي السياق الجزائري، اكتسبت فكرة المصلحة العامة مكانة مركزية في القانون الإداري، سواء من خلال النصوص الدستورية التي تُقرّ بأن الدولة تعمل على حماية حقوق المواطنين وتحقيق رفاههم، أو من خلال القوانين التنظيمية التي تمنح الإدارة سلطات واسعة لبلوغ هذه المصلحة ضمن حدود الشرعية.

أهمية الموضوع :

وتبرز أهمية هذا الموضوع في كون المصلحة العامة تمثل الأساس الذي تستند إليه الإدارة في تدخلاتها، سواء تعلق الأمر بنزع الملكية للمنفعة العامة، أو الضبط الإداري، أو تسيير المرافق العامة، أو حماية النظام العام. غير أنّ هذا المفهوم، على أهميته، يبقى مفهوماً مرناً وغير محدد بدقة، ما قد يؤدي إلى اتساع السلطة التقديرية للإدارة واحتمال إساءة استعمالها، الأمر الذي يقتضي وجود آليات رقابية فعّالة تضمن تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وصون حقوق الأفراد. كما أنّ التطورات الحديثة، سواء في مجال حقوق الإنسان، أو الحوكمة، أو الرقمنة، فرضت على المشرّع الجزائري مراجعة العديد من النصوص القانونية بهدف تعزيز شفافية العمل الإداري وضمان فعالية الحماية القانونية للمصلحة العامة، سواء عبر الرقابة الإدارية أو القضائية.

هدف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني للمصلحة العامة في القانون الإداري، وتوضيح كيفية تجسيد الإدارة لهذا المفهوم من خلال تدخلاتها وممارساتها المختلفة. كما تهدف إلى دراسة آليات الرقابة الإدارية والقضائية المكرسة لحماية المصلحة العامة، مع تقييم مدى فعاليتها في الواقع الجزائري واقتراح سبل تطويرها بما يضمن تحسين الأداء الإداري وتعزيز دولة القانون.

أهمية اختيار الموضوع:

تبرز من خلال ندرة الدراسات الأكاديمية المعمقة التي تناولت فكرة المصلحة العامة في السياق الجزائري، إضافة إلى ارتباط هذا المفهوم بمختلف فروع القانون الإداري مثل نزع الملكية والضبط الإداري والمرفق العام. كما تعكس أهمية الموضوع الحاجة العلمية لفهم الضوابط التي تحكم ممارسة الإدارة لصلاحياتها الواسعة، إلى جانب ضرورة تعزيز حماية حقوق الأفراد في ظل توسع تدخلات الإدارة وتزايد تأثيرها على الحياة العامة.

المنهج المعتمد

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية، والمنهج المقارن عند الحاجة، إضافة إلى المنهج الاستقرائي في دراسة التطبيقات القضائية والأمثلة الميدانية.

الإشكالية

في ضوء ما سبق، تتمثل الإشكالية المركزية لهذه الدراسة في السؤال الآتي:
كيف عالج القانون الإداري الجزائري مفهوم المصلحة العامة، وما هي الآليات القانونية والإجرائية التي اعتمدها لضمان حمايتها وتحقيقها دون المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم؟

تتوزع هذه الدراسة على فصلين رئيسيين، يسبقهما تمهيد عام ومقدمة، ويتخللهما تنظيم منهجي متدرج يهدف إلى الإحاطة بمختلف جوانب موضوع المصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري. يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للمصلحة العامة، من خلال دراسة تعريفها الفقهي والقانوني وتطورها التاريخي، ثم إبراز مظاهر تجسيدها في القانون الإداري الجزائري، سواء من خلال دور السلطة العامة أو عبر أدوات تدخل الإدارة لتحقيقها، مع تحليل مختلف الوسائل القانونية المعتمدة في ذلك.

أما الفصل الثاني فيخصص للآليات القانونية والواقع التطبيقي لحماية المصلحة العامة في الجزائر، حيث يتناول الحماية الإدارية والقضائية من خلال الرقابة الداخلية والخارجية ودور القضاء الإداري والدعوى العمومية، إضافة إلى دراسة نماذج تطبيقية كتدخل الإدارة في نزاع الملكية للمنفعة العامة وحماية النظام العام في أبعاده المختلفة (الأمن، الصحة، السكنية العامة). كما يتطرق إلى تقييم هذه الآليات ورصد أبرز الإشكالات المرتبطة بتحديد المصلحة العامة وحدودها القانونية، مع استشراف آفاق تطويرها في التشريع والإدارة الجزائرية بما يعزز فعالية الحماية ويضمن توازن العلاقة بين السلطة الإدارية وحقوق الأفراد.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للمصلحة العامة في القانون
الإداري الجزائري

تمهيد

تُعَدّ المصلحة العامة حجر الأساس الذي يقوم عليه القانون الإداري، باعتبارها الغاية التي توجه نشاطات الهيئات الإدارية وتُبرّر تدخلاتها في شؤون الأفراد والمجتمع. فكل قرار إداري، وكل تنظيم، وكل تصرف صادر عن الإدارة، يجب أن ينصرف إلى تحقيق منفعة جماعية تتجاوز المصلحة الفردية الضيقة، بما يضمن الحفاظ على النظام العام وتحقيق التنمية والرفاه الاجتماعي. ورغم شيوع استعمال هذا المفهوم في النصوص القانونية والفقهية والقضائية، إلا أنّ تحديده بدقة يظل من الإشكالات التي أثارت جدلاً كبيراً، نظراً لطبيعته المرنة والمتغيرة تبعاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وفي السياق الجزائري، حظيت المصلحة العامة باهتمام خاص، سواء على مستوى الدستور الذي رسّخ أولوية المنفعة العامة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، أو على مستوى التشريعات الإدارية التي منحت الإدارة سلطات واسعة لتحقيق هذه المصلحة، مع إخضاعها لضوابط قانونية ورقابية تحد من التعسف والانحراف. ويظهر هذا الاهتمام من خلال اعتماد المشرّع لمجموعة من الأدوات القانونية كوسائل فعالة لخدمة المصلحة العامة، مثل نزع الملكية للمنفعة العامة، والضبط الإداري، وتسيير المرافق العامة، وغيرها من الآليات¹.

وانطلاقاً من هذا الأساس، يأتي هذا الفصل لتحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للمصلحة العامة، بُغية وضع أساس علمي متين لفهم كيفية تعامل التشريع الجزائري مع هذا المفهوم المحوري. ويتناول الفصل في مبحثه الأول تحليل مفهوم المصلحة العامة في الفقه والقانون، مع تتبع تطوره عبر التاريخ، بينما يتطرق المبحث الثاني إلى بيان كيفية تجسيد هذا المفهوم في النظام القانوني الجزائري من خلال إبراز دور السلطات العامة والأدوات التي تعتمدها الإدارة لتحقيقه. ويهدف هذا التمهيد إلى وضع القارئ أمام رؤية شاملة تُمهّد لفهم ممارسات الإدارة الجزائرية وحدود سلطتها في ضوء المصلحة العامة.

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،

2016، ص 147-158

المبحث الأول: ماهية المصلحة العامة

تُعَدّ المصلحة العامة من المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري، إذ تشكل الغاية التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها من خلال مختلف أنشطتها وقراراتها، كما تمثل الأساس الذي تستند إليه السلطات العامة في ممارسة امتيازاتها الاستثنائية. ورغم شيوع استعمال هذا المفهوم في التشريعات والفقه والقضاء، إلا أن تحديد مضمونه لا يزال يثير العديد من الإشكالات، بالنظر إلى طبيعته المرنة وتغير مدلوله باختلاف الأنظمة القانونية والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية. لذلك، فإن الإحاطة بماهية المصلحة العامة تقتضي الوقوف على مفهومها الفقهي والقانوني، ثم تتبع تطورها التاريخي والقانوني، باعتبار ذلك مدخلاً ضرورياً لفهم مكانتها في النظام القانوني الجزائري وآثارها في تنظيم النشاط الإداري. وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين؛ يُخصّص الأول للتعريف الفقهي والقانوني للمصلحة العامة، بينما يُعنى الثاني بتتبع تطور فكرة المصلحة العامة تاريخياً وقانونياً.

المطلب الأول: التعريف الفقهي والقانوني للمصلحة العامة

تُعَدّ المصلحة العامة من المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها القانون العام، ولا سيما القانون الإداري، إذ تشكل الغاية التي تستهدفها الإدارة في مختلف نشاطاتها وقراراتها. ورغم كثرة استعمال هذا المفهوم في التشريعات والفقه والقضاء، إلا أنه لا يحظى بتعريف موحد ودقيق، نظراً لارتباطه بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فضلاً عن اختلاف المرجعيات الفكرية والقانونية التي تستند إليها كل مدرسة فقهية. ومن ثم، فإن الإحاطة بمفهوم المصلحة العامة تقتضي الوقوف على تعريفها من المنظور الفقهي، ثم بيان مدلولها في الفكر القانوني الوضعي، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

تُمَثِّلُ فكرة المصلحة العامة حجر الزاوية في العديد من النظم القانونية والفقهية، خاصة في مجال القانون العام والإدارة. وعلى الرغم من شيوع المصطلح، إلا أن تعريفه يظل ذا طبيعة مرنة ومعقدة، يتأرجح بين الثوابت المبدئية والمتغيرات الزمانية والمكانية. من الناحية الفقهية، وخاصة في

الفقه الإسلامي، تُستمد المصلحة العامة من مفهوم الاستصلاح أو جلب المصالح ودرء المفاسد، وهو أصل تشريعي مستقل عند من يعتبره من الأصول الكلية للشرعية. يُعرّف الفقهاء المصلحة العامة بأنها المنفعة الحقيقية التي تهم الجماعة أو الأمة ككل، وتتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية العليا في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فهي ليست مجرد رغبة الأغلبية العددية، بل هي ما يحقق الخير والصالح الحقيقيين في ضوء هذه المقاصد الكلية. وقد ميّز الفقهاء بين المصالح المرسلّة (التي لم يرد بشأنها نص خاص ولكنها تحقق منفعة لا تتعارض مع الشرع)، والمصالح المعترّبة، والمصالح الملغاة. وبالتالي، فإن المصلحة العامة في الفقه الإسلامي هي بناء شرعي هادف، مُوجّه بضوابط أخلاقية وقيمية تمنع تحويلها إلى مجرد منفعة مادية أو نفعية صرفة¹.

الفرع الثاني : التعريف القانوني

أما من الناحية القانونية الوضعية، فلا يوجد تعريف واحد جامع مانع للمصلحة العامة، بل تتنوع التعريفات بين المنظور الشكلي والموضوعي. فمن المنظور الشكلي أو الإجرائي، تُعرّف المصلحة العامة بأنها ما تحدده السلطة العامة المختصة (كالحكومة أو البرلمان أو الجهة الإدارية) (وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها). أي أن المصلحة العامة هي ما تعبر عنه الإرادة الرسمية للدولة من خلال قوانينها وقراراتها المشروعة. هذا التعريف يركز على شرعية الإجراء أكثر من مضمون القرار ذاته. في المقابل، يذهب المنظور الموضوعي أو الجوهرى إلى أن المصلحة العامة تتجاوز الإرادة الرسمية لتحقيق منفعة موضوعية وملموسة للجمهور أو المجتمع ككل، مثل بناء الطرق، المستشفيات، المدارس، أو حماية البيئة والصحة العامة. وهي غالباً ما تُقابل بالمصلحة الخاصة أو الفردية. في هذا الإطار، تظهر المصلحة العامة كمعيار مراجعة للقرارات الإدارية، حيث يمكن إلغاء القرار الذي يتعارض معها حتى لو كان سليماً من الناحية الشكلية².

¹ الرحيلي، محمد بن حسين. (2010). المصلحة في الشريعة الإسلامية: دراسة تأصيلية تطبيقية. دار السلام للطباعة والنشر. (ص. 45-78).

² العروسي، الطاهر. (2015). المصلحة العامة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، 23(2)، 115-144.

وتجدر الإشارة إلى أن التعريف القانوني يختلف أيضاً باختلاف المجال. ففي قانون المنافسة، قد ترتبط المصلحة العامة بكفاءة السوق وحماية المستهلك. وفي قانون العقوبات، قد تُستدعى لتبرير تقييد بعض الحريات لحماية الأمن العام. أما في القانون الإداري، فهي الأساس الذي تُبنى عليه شرعية القرارات الإدارية ومشروعية التدخل في الملكية الخاصة عبر نزع الملكية للمنفعة العامة. وهنا تبرز إشكالية التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الفردية، وهي إشكالية يحاول القضاء، خاصة في دول القانون، حلها من خلال تطوير معايير مثل التناسب وعدم التعسف.

يجمع التعريفان الفقهي والقانوني على أن المصلحة العامة فكرة تهدف إلى تحقيق الخير الجماعي وتتجاوز المنافع الفردية الضيقة. ولكن بينما يرسى الفقه الإسلامي لها ضوابط قيمية ثابتة مستمدة من المقاصد الشرعية، يغلب على التعريف القانوني الوضعي الطابع الإجرائي والنفعي والسياقي، مما يجعلها فكرة قابلة للتطور والتأويل وفقاً للظروف الاجتماعية والسياسية السائدة¹.

المطلب الثاني: تطور فكرة المصلحة العامة تاريخياً وقانونياً

لم تظهر فكرة المصلحة العامة بمفهومها القانوني الحالي دفعة واحدة، وإنما مرت بمراحل تاريخية متعاقبة تأثرت بالتطورات السياسية والفلسفية والاجتماعية التي عرفتتها المجتمعات الإنسانية. فقد اختلف مضمونها باختلاف طبيعة الدولة ونظام الحكم السائد، حيث انتقلت من كونها مرتبطة بإرادة الحاكم ومصلحه إلى اعتبارها أساساً لشرعية السلطة وغايةً لتحقيق الصالح العام وحماية حقوق الأفراد. كما شهدت هذه الفكرة تطوراً قانونياً مهماً مع قيام دولة القانون، فأصبحت مبدأً قانونياً تستند إليه الإدارة في ممارسة اختصاصاتها، وفي الوقت نفسه تخضع لرقابة القضاء ضماناً لعدم الانحراف في استعمال السلطة. وانطلاقاً من ذلك، سيتم تناول التطور التاريخي لفكرة المصلحة العامة في الفرع الأول، ثم بيان تطورها القانوني في الفرع الثاني.

¹ العروسي، الطاهر. (2015). مرجع سابق 115-144.

الفرع الأول : التطور التاريخي لفكرة المصلحة العامة

يعكس تطور فكرة المصلحة العامة مساراً فلسفياً وتاريخياً معقداً، يتشابك فيه الفكر السياسي مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والصراعات المؤسسية. إن تتبع هذا التطور ليس مجرد استعراض أكاديمي، بل هو كشف للأسس التي تقوم عليها شرعية الدولة الحديثة وحدود سلطتها. يمكن تقسيم هذا التطور إلى مراحل كبرى شكلت فيها المصلحة العامة محوراً مركزياً لإعادة تعريف العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبين الفرد والجماعة¹.

في العصور القديمة والكلاسيكية، لم تكن فكرة المصلحة العامة بالمعنى الحديث موجودة، بل كانت تختلط بشكل كامل مع مصلحة الحاكم أو الدولة-المدينة. في حضارات بلاد الرافدين ومصر الفرعونية، كان تحقيق النظام والري والدفاع مرتبطاً بإرادة الملك أو الفرعون الذي يجسد السلطة الإلهية على الأرض. لكن التحول النوعي الأول حدث في اليونان القديمة، وخاصة في فلسفة أرسطو، الذي ميز بين الحكومات التي تحكم لمصلحة الحاكم وتلك التي تحكم لمصلحة المحكومين، معتبراً الأخيرة هي الأشكال "الصحيحة" للحكم. فكرة "الصالح العام" عند أرسطو كانت مرتبطة بفضائل المواطنة والسعي نحو الحياة الطيبة داخل المجتمع السياسي (البوليس). (ومع أن هذه الفكرة كانت أخلاقية وسياسية أكثر منها قانونية، وأقصت العبيد والنساء من دائرة "الجمهور"، إلا أنها وضعت الأساس لتمييز المصلحة الجماعية عن المصلحة الشخصية للحاكم².

شهدت العصور الوسطى في أوروبا صراعاً وتداخلاً بين مصادر متعددة للشرعية: السلطة الروحية للكنيسة الكاثوليكية التي تدعي حقها في تحديد الصالح العام المسيحي، والسلطة الزمنية للملوك والإقطاعيين. في هذا السياق، كانت فكرة المصلحة العامة تُستخدم كأداة تبرير من قبل جميع الأطراف. فالملك يدعي أنه يحكم لـ "خير المملكة"، وهو مفهوم فضفاض يبرر من خلاله قراراته

¹ العايد، ناصر. (2018). المصلحة العامة بين الثبات والتطور في الفقه والقانون. مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 52، ص12

² Dicey, A. V. (1885). Introduction to the Study of the Law of the Constitution. (pp. 183–205 on the relation between the rule of law and administrative powers in the public interest).

في الحرب والضرائب. وفي نفس الوقت، بدأت تبلور فكرة القانون الطبيعي التي استمد منها مفكرون مثل توما الأكويني فكرة أن الصالح العام يفوق الصالح الخاص، وأن على القانون الوضعي أن يتوافق مع القانون الطبيعي العادل. هذا الإرث الوسيطى خلق تراثاً فكرياً هجيناً، حيث بدأت المصلحة العامة تكتسب شيئاً من الاستقلال عن شخص الحاكم، دون أن تصل بعد إلى كونها تعبيراً عن إرادة الشعب¹.

مع عصر النهضة والتنوير، حدثت القطيعة الحاسمة التي مهدت للفكرة القانونية الحديثة. نيكولو مكيافيللي، رغم سمعة كتابه "الأمير"، ميز في "المطارات" بوضوح بين الدولة ككيان مجرد وبين الحاكم، مقدماً فكرة أن "سلامة الدولة" هي الهدف الأسمى الذي يعلو فوق كل الاعتبارات الأخلاقية العادية. لاحقاً، قام فلاسفة العقد الاجتماعي، توماس هوبز، جون لوك، وجان جاك روسو، بإعادة صياغة المصلحة العامة على أسس عقلانية جديدة. بالنسبة لهم، المصلحة العامة أو هي الأساس الذي يُبرر انتقال الأفراد من حالة الطبيعة إلى المجتمع السياسي عبر عقد افتراضي. لكن تفسيراتهم اختلفت جذرياً: فبينما رأى هوبز أن المصلحة العامة تتجسد بشكل مطلق في شخص الحاكم لمنع الفوضى، رأى لوك أنها تكمن في حفظ الحقوق الطبيعية (الحياة، الحرية، الملكية) عبر حكومة مقيدة بدستور. أما روسو، فأعطى أكثر التعريفات إثارة للجدل مع مفهوم "الإرادة العامة"، التي هي تعبير عن المصلحة المشتركة الحقيقية للمجتمع، وهي مختلفة عن مجرد مجموع الإرادات الفردية ("إرادة الكل")، ويمكن أن تُفرض على الأفراد "ليكونوا أحراراً". هذه الأفكار وضعت الأسس النظرية للدولة القومية الحديثة وللشرعية الديمقراطية².

¹ Sabine, George H. (1973). A History of Political Theory (4th ed.). Dryden Press. (pp. 92-101 on Aristotle, pp. 317-332 on Aquinas, pp. 396-410 on Machiavelli, pp. 451-480 on Hobbes and Locke).

² Dicey, A. V. (1885). Introduction to the Study of the Law of the Constitution. (pp. 183-205 on the relation between the rule of law and administrative powers in the public interest).

الفرع الثاني : التطور القانوني لفكرة المصلحة العامة

على الصعيد القانوني المؤسسي، تجسد التطور الحاسم خلال القرن الثامن عشر ظهور دولة القانون. لم تعد المصلحة العامة مجرد فكرة فلسفية أو دعاية للملوك، بل أصبحت مفهوماً قانونياً يُستخدم لتنظيم وتقييد عمل الإدارة نفسها. في فرنسا، بعد الثورة، أصبحت فكرة النفع العام المبرر القانوني المركزي لنزع الملكية الخاصة، ولكن بشرط التعويض العادل، كما نصت عليه إعلانات الحقوق. في بريطانيا، تطورت مبدأ "الصالح العام" من خلال سلسلة من القوانين والقرارات القضائية التي وسعت صلاحيات الدولة في مجالات مثل الصحة العامة والتخطيط الحضري، مستندة غالباً إلى مفهوم "النظام العام". "في الولايات المتحدة، وردت فكرة "الصالح العام" في ديباجة الدستور، وساهمت المحكمة العليا عبر تفسيرها للبند التجاري وبند "التسريع" في توسيع نطاق تدخل الدولة لتحقيق أهداف عامة مثل التنمية الاقتصادية وحقوق المدنية¹.

في القرن العشرين وحتى اليوم، شهدت فكرة المصلحة العامة توسعاً هائلاً وتعقيداً متزايداً. مع صعود دولة الرفاهية، أصبحت المصلحة العامة تشمل ضمان حقوق اجتماعية واقتصادية (الصحة، التعليم، السكن، الضمان الاجتماعي) وليست مجرد أمن وحفظ للنظام. كما أدى ظهور القضايا العابرة للحدود (كحماية البيئة، والمناخ، والأوبئة، والأمن السيبراني) إلى خلق مفهوم للمصلحة العامة العالمية أو الدولية، تتجاوز السيادة الوطنية التقليدية. ومع ذلك، فإن هذا التوسع واجه انتقادات حادة من الليبراليين الجدد الذين اتهموا المفهوم بأنه غامض ويُستخدم لتبرير التوسع البيروقراطي وتقييد الحريات الفردية والسوق. كما أن نظريات الخيار العام قامت بتفكيك الفرضية الساذجة بأن الموظف العام أو السياسي يعمل دائماً لتحقيق المصلحة العامة، مؤكدة على أن المصالح الخاصة (الانتخابية، الحزبية، البيروقراطية) تؤثر بقوة في صنع القرار. اليوم، لم يعد السؤال "ما هي المصلحة العامة؟" سؤالاً نظرياً بحتاً، بل هو سؤال يخضع لصراع وتفاوض دائم بين الحكومة، والقطاع الخاص، ومنظمات

¹ عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 27-44

المجتمع المدني، والإعلام، عبر عمليات تشريعية وإدارية وقضائية شفافة) نظريًا. (لقد تحولت المصلحة العامة من مبدأ ثابت ومطلق إلى عملية ديناميكية وتداولية، حيث تكتسب الشرعية من خلال إشراك أصحاب المصلحة ومراعاة حقوق الإنسان والمعايير الدولية.¹

المبحث الثاني: مظاهر تجسيد المصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري

يُعدّ تجسيد المصلحة العامة في الواقع العملي أحد أبرز التحديات التي تواجه الإدارة الحديثة، إذ لا يكفي تحديد مفهوم المصلحة العامة على مستوى النصوص القانونية أو المبادئ الفقهية، بل يتطلب الأمر ترجمتها إلى آليات ملموسة وإجراءات فعلية تمارسها الهيئات الإدارية في إطار احترام الشرعية وضوابط الدولة القانونية. وفي الجزائر، اكتسب هذا الجانب أهمية متزايدة مع اتساع دور الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبحت الإدارة مطالبة باتخاذ قرارات وتدابير تتعلق بتسيير المرافق العامة، حماية النظام العام، وضمان تحقيق المنفعة الجماعية في مختلف القطاعات.²

ويظهر تجسيد المصلحة العامة من خلال سلطات الإدارة ووسائل تدخلها، إذ خوّله المشرع سلطات تقديرية واسعة لتحقيق الأهداف المرتبطة بالمنفعة العامة، مع تحديد الضوابط القانونية التي تمنع الانحراف أو التعسف في استعمال هذه السلطة. فالسلطة العامة، بما تتضمنه من أجهزة تنفيذية وتنظيمية ورقابية، تُعدّ الأداة الرئيسية التي يتم من خلالها تحقيق المصلحة العامة وصيانة النظام العام. كما أنّ الإدارة تعتمد على مجموعة من الوسائل القانونية التي تُترجم دورها في خدمة المجتمع، مثل نزع الملكية للمنفعة العامة، القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية، تدابير الضبط الإداري، وتسيير الأملاك العمومية.

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 62.

² عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2009.

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث دراسة مظاهر تجسيد المصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري من خلال محورين رئيسيين. يخصص المطلب الأول لتحليل الدور المحوري للسلطة العامة في تحقيق المصلحة العامة وكيفية ممارستها لصلاحياتها في هذا الإطار، بينما يركز المطلب الثاني على الأدوات القانونية والإجرائية التي تعتمد عليها الإدارة في تدخلاتها بهدف خدمة المنفعة العامة وتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومتطلبات الصالح العام.

المطلب الأول: دور السلطة العامة في تحقيق المصلحة العامة

يُعدّ دور السلطة العامة في تحقيق المصلحة العامة جوهر النظرية السياسية والقانون الدستوري والإداري، ويشكّل محوراً رئيسياً لتبرير وجود الدولة وشرعية ممارستها للسلطة. يتجاوز هذا الدور المفهوم الضيق للإدارة اليومية، ليرتفع إلى مستوى الوظيفة الأساسية للكيان السياسي المنظم. إن السلطة العامة، بوصفها التجسيد المؤسسي لإرادة المجتمع المنظمة، تتحمل المسؤولية الأولية والأخيرة في تحديد المصلحة العامة وصياغتها وتنفيذها، وفي الوقت ذاته، خلق التوازن الدقيق بين المطالب الجماعية المتزايدة والحقوق الفردية المصونة. هذا الدور ليس ثابتاً، بل هو ديناميكي، يتطور مع تطور الفلسفات السياسية والأنظمة الاقتصادية وتحديات العصر، من الدولة الحارسة في القرن التاسع عشر إلى دولة الرفاهية والتخطيط في القرن العشرين، وصولاً إلى الدولة المنظمة والمسهلة في عصر العولمة. ويُمارس هذا الدور عبر ثلاث وظائف مترابطة ومتداخلة: وظيفة التحديد والتجسيد، ووظيفة التنفيذ والحماية، ووظيفة التوفيق والمراجعة¹.

الفرع الأول: وظيفة التحديد والتنفيذ والحماية

وظيفة التحديد والتجسيد. تقع على عاتق السلطة العامة، وخاصة الهيئة التشريعية، المهمة الأساسية في تحويل المصلحة العامة من مفهوم فلسفي مجرد إلى معايير وقواعد قانونية ملموسة وملزمة.

¹ الزيات، عادل. (2017). القانون الإداري والنظام الإداري في الإسلام. دار النهضة العربية، القاهرة). ص. 145-187

فالمصلحة العامة لا تُدرك بشكل حدسي أو موحد، بل تنتج عن عملية سياسية وتشريعية معقدة تجري في البرلمان، حيث تتصارع وتتواءم المصالح المختلفة عبر النقاش العام والتسويات الديمقراطية. إن إقرار قانون لتنظيم العمل أو حماية البيئة أو فرض الضرائب التصاعدية هو، في جوهره، قرار بتعريف وتجسيد المصلحة العامة في لحظة تاريخية معينة. ولكن دور السلطة التشريعية لا ينتهي عند وضع القوانين العامة؛ فالدستور نفسه، باعتباره القانون الأعلى، هو التعبير الأسمى والأكثر ديمومة عن تصور المجتمع لمصلحته العامة الأساسية، حيث يحدد شكل الدولة والحقوق والحريات واختصاصات السلطات. بالإضافة إلى ذلك، تلعب السلطة التنفيذية (الحكومة) دورًا تكامليًا وحاسمًا في هذه الوظيفة، من خلال سياساتها وخططها الوطنية واستراتيجياتها القطاعية. فخطة خمسية للتنمية الصناعية، أو استراتيجية وطنية للتحويل الرقمي، أو حتى الميزانية العامة للدولة، كلها وثائق تحدد أولويات المصلحة العامة كما تراها الحكومة، وتُترجم الأهداف العامة إلى برامج عمل. وهنا، تبرز أهمية السلطة التقديرية للإدارة، التي تمنح الجهات الإدارية صلاحية اختيار التوقيت والوسائل المناسبة لتحقيق الأهداف العامة ضمن الإطار القانوني، مما يجعل المصلحة العامة قابلة للتكيف مع الظروف المتغيرة¹.

التنفيذ والحماية. بعد التحديد والتجسيد القانوني والسياسي، تنتقل المصلحة العامة إلى مرحلة التنفيذ العملي، وهي المرحلة التي تبرز فيها السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) كفاعل مركزي. هذا التنفيذ يتخذ أشكالاً متعددة: فهو قد يكون تنفيذًا مباشرًا من خلال المرافق العامة التي تقدم الخدمات الأساسية (التعليم، الصحة، النقل، الأمن)، وقد يكون تنظيمًا ورقابة على نشاط القطاع الخاص لضمان انسجامه مع المعايير العامة (مراقبة الجودة، سلامة الغذاء، شروط المنافسة)، وقد يكون تدخلًا استثنائيًا في الحقوق الفردية عند الضرورة القصوى، كما في حالات الطوارئ الصحية أو الكوارث الطبيعية أو نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل. في هذا السياق، لا يقتصر دور السلطة العامة على الفعل الإيجابي، بل يمتد إلى الدور التحصيني والوقائي. فجهاز القضاء، وخاصة

¹ محمد الصغير بعللي، القضاء الإداري: مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 64-80.

القضاء الإداري، يقف كحارس للمصلحة العامة ضد أي انحراف أو تعسف من قبل الإدارة نفسها . من خلال رقابته على مشروعية القرارات الإدارية وفحص تناسبها مع الهدف المعلن، يضمن القضاء أن تظل المصلحة العامة درعًا للحقوق وليس سيفًا مسلطًا عليها . كما أن أجهزة الرقابة المالية والإدارية) كالديوان العام للمحاسبات أو هيئات النزاهة (تلعب دورًا حيويًا في حماية المال العام ومنع هدره، مما يجعل المصلحة العامة محمية من الفساد وسوء الإدارة¹.

الفرع الثاني : وظيفة التوفيق والمراجعة

وظيفة التوفيق والمراجعة . أحد أعقد أدوار السلطة العامة هو التوفيق المستمر بين المصلحة العامة المتصورة وبين مصالح أخرى قوية ومشروعة، مثل المصلحة الخاصة للأفراد والشركات، والحقوق والحريات الأساسية المصونة دستوريًا، وحتى المصالح العامة المتضاربة في داخلها) كالتنمية الاقتصادية مقابل حماية البيئة .(هذا الدور يتطلب آليات وحكمة سياسية وقضائية عالية . فمبدأ التناسب، الذي طوره القضاء الإداري والدستوري، أصبح أداة محورية في هذا الصدد؛ فهو يفرض على الإدارة أن تكون التدابير المتخذة لتحقيق المصلحة العامة ملائمة وضرورية ومتناسبة بشكل ضيق مع الهدف، مع أقل تقييد ممكن للحريات . علاوة على ذلك، في المجتمعات التعددية المعاصرة، لم يعد دور السلطة العامة هو "إملاء" المصلحة العامة من أعلى، بل تحول جزئيًا إلى دور التسهيل والتنسيق والتضمين² . فمن خلال آليات التشاور العام والحوار الاجتماعي، وإشراك منظمات المجتمع المدني والخبراء في صنع السياسات، تصبح السلطة العامة منصة لتجميع الآراء وبلورة إجماع موسع حول ما يشكل المصلحة العامة في قضية معينة . هذا النموذج التداولي يعترف بتعددية وجهات النظر ويُعزز شرعية القرارات النهائية . أخيرًا، تتحمل السلطة العامة مسؤولية المراجعة الدورية لتصوراتها للمصلحة العامة . فما كان يعتبر مصلحة عامة في الماضي) كاحتكار الدولة لقطاعات معينة (قد يصبح عائقًا أمامها في الحاضر .

¹ عبد الكريم بوضياف، الوجيز في القضاء الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 96.

² قريش سمية، السلطة التقديرية للإدارة ورقابة القضاء الإداري عليها، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 114-132.

وبالتالي، فإن عمليات الإصلاح الإداري، وتقييم السياسات، والمراجعة الدستورية، هي جميعاً آليات لضمان أن تظل المصلحة العامة فكرة حية ومتطورة تخدم المجتمع الحقيقي وليست شعاراً جامداً تُختبئ وراءه المصالح الضيقة¹.

دور السلطة العامة في تحقيق المصلحة العامة هو دور مركبي ومعقد فهي المشرع والمجسد، والمنفذ والحامي، والموفق والمراجع. إن فعالية هذا الدور تقاس بقدرة المؤسسات على تحويل المبدأ النبيل إلى واقع ملموس يحس به المواطن، مع الحفاظ على التوازن الدقيق بين سلطة المجتمع وحقوق الفرد، وبين الكفاءة في التنفيذ والعدالة في التوزيع، وبين متطلبات الحاضر ورؤية المستقبل².

المطلب الثاني: أدوات تدخل الإدارة لتحقيق المصلحة العامة

تمتلك الإدارة العامة، باعتبارها الذراع التنفيذي للسلطة العامة، ترسانة متعددة ومتنوعة من الأدوات القانونية والعملية التي تمكنها من التدخل لتحقيق المصلحة العامة. وهذا التنوع في الأدوات يعكس تعقيد المهام الموكلة إليها، والتي تتراوح بين تقديم الخدمات اليومية للمواطنين إلى تنظيم النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وصولاً إلى اتخاذ إجراءات استثنائية في حالات الطوارئ. ولا تقتصر هذه الأدوات على الجانب الإلزامي أو السلطوي، بل تمتد لتشكل مزيجاً متوازناً بين الإلزام والتحفيز، وبين التدخل المباشر والتوجيه غير المباشر، بما يتلاءم مع طبيعة المصلحة العامة المراد تحقيقها ومتطلبات الحقوق والحريات الفردية. ويمكن تصنيف هذه الأدوات إلى أربع فئات رئيسية تشكل معاً الهيكل العملي لتدخل الإدارة في الحياة العامة: أدوات السلطة العامة (أدوات القانون العام)، أدوات القانون الخاص، أدوات التحفيز والتوجيه، وأدوات الطوارئ والاستثناء³.

¹ زغود فتيحة، مبدأ التناسب في القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2018، ص 35.

لخضاري محمد، "مبدأ التناسب ودوره في حماية الحقوق والحريات"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج5، ع1، 2019، ص 99.
² زغود فتيحة، مرجع سابق 28-44.

³ سايح عبد الحكيم، "تقييم السياسات العامة كآلية لتحديث الإدارة العامة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج10، ع1، 2019، ص 186.

الفرع الأول : ادوات القانون العام وادوات القانون الخاص

تشكل أدوات السلطة العامة) أدوات القانون العام (النواة التقليدية والأكثر قوة في علاقة الإدارة بالأفراد .وترتكز هذه الأدوات على مبدأ الامتياز الذي تتمتع به الإدارة، والذي يمكنها من اتخاذ قرارات منفردة تكون ملزمة للأفراد، حتى ولو كانت مقيدة بمراعاة المصلحة العامة والشروط القانونية . وأهم هذه الأدوات هو القرار الإداري، وهو التعبير الإرادي المنفرد للسلطة الإدارية، والذي يهدف إلى إحداث أثر قانوني لتحقيق غرض من أغراض المصلحة العامة .فهو الأداة الأساسية لتطبيق القوانين واللوائح، سواءً كان ذلك بمنح ترخيص، أو فرض غرامة، أو تعيين موظف، أو تحديد مسار طريق . تليها أداة العقد الإداري، والذي وإن كان اتفاقاً بين الإدارة وأحد الأفراد) أو الشركات(، إلا أنه يحتفظ بصبغة سلطوية تُمكن الإدارة من إدخال شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، لضمان استمرارية المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة، مثل حق الإدارة في التعديل الأحادي للشروط أو إنهاء العقد للمصلحة العامة .وتأتي نزع الملكية للمنفعة العامة كأقوى تجليات السلطة العامة، حيث تُجبر الإدارة الفرد على التخلي عن ملكيته العقارية مقابل تعويض عادل، وذلك لتنفيذ مشاريع تعد أساسية للمصلحة العامة كبناء الطرق أو المستشفيات أو المنشآت العامة .وأخيراً، اللوائح والأنظمة التي تضعها الجهات الإدارية المختصة، وتعتبر تشريعات فرعية تكميلية للقوانين، وتفصل الأحكام العامة وتكيفها مع المستجدات لضمان فعالية تحقيق المصلحة العامة في مجالات محددة مثل التنظيم العمراني أو الصحة العامة¹ .

في المقابل، تلجأ الإدارة أيضاً إلى أدوات القانون الخاص لتحقيق أغراضها، متجسدةً بذاتها كشخص اعتباري عادي .ويعد هذا النهج أكثر مرونة وأقل إثارة للنزاع، حيث يتم التعامل على قدم المساواة مع الأفراد .وتشمل هذه الأدوات العقود المدنية والتجارية التي تبرمها الإدارة لشراء مستلزمات أو أشغال (أو خدمات) كعقود التوريد والمقاولات(، دون أن تُرفق بها الامتيازات السلطوية للعقود الإدارية . كما

¹ سايح عبد الحكيم، " مرجع سابق، ص 180-194.

تشمل التملك بالطرق المدنية، مثل الشراء بالتراضي أو المزايدة العلنية، للحصول على الأراضي أو العقارات اللازمة للمشاريع العامة عندما لا تستدعي الضرورة اللجوء إلى نزع الملكية. هذا النهج يُظهر تطوراً في فكر الإدارة، حيث تسعى لتحقيق المصلحة العامة من خلال آليات السوق والتعاون، وليس عبر الإلزام فقط، مما يُعزز مبدأ الشراكة بين القطاع العام والخاص ويقلل من حدة الطابع السلطوي للدولة. أما أدوات التحفيز والتوجيه، فتتمثل الوجه الحديث والتكاملي لتدخل الإدارة، خاصة في الاقتصادات الاجتماعية وبيئات الحكم التشاركي. وهي أدوات غير إلزامية في جوهرها، تهدف إلى توجيه سلوك الأفراد والشركات نحو المسارات التي تخدم المصلحة العامة، من خلال خلق حوافز إيجابية. وتتضمن الإعانات والمنح المالية التي تقدمها الدولة لدعم قطاعات معينة) كالزراعة، الإسكان الاجتماعي، الطاقة المتجددة (أو فئات محددة) كذوي الدخل المحدود، الباحثين.¹

كما تشمل الإعفاءات الضريبية والجمركية لتشجيع الاستثمار في مناطق معينة أو في أنشطة يرغب المشرع في تنميتها. وتمتد إلى الحملات التوعوية والإعلامية لتعديل السلوك العام في قضايا مثل الصحة (مكافحة التدخين (أو البيئة) ترشيد استهلاك المياه). (وتُعد التخطيط التوجيهي والإرشادي) مثل المخططات الوطنية للتنمية أو استراتيجيات التحول الرقمي (من الأدوات الفعالة لوضع رؤية جماعية وتحفيز مختلف الفاعلين على المشاركة في تحقيقها دون فرضها فرضاً. هذه الأدوات تعكس فهماً أعمق للمصلحة العامة، لا باعتبارها أمراً يُفرض، بل كهدف يُشارك في تحقيقه عبر إقناع وتسهيل ومشاركة مجتمعية.²

الفرع الثاني : ادوات الطوارئ والاستثناء.

وأخيراً، تملك الإدارة مجموعة من أدوات الطوارئ والاستثناء التي تخرج عن الإطار العادي لممارسة السلطة، ويتم اللجوء إليها فقط في ظل ظروف استثنائية تهدد كيان الدولة أو المصلحة العامة العليا، مثل الحروب، الكوارث الطبيعية، أو الأوبئة العامة. وتتمثل في إعلان حالة الطوارئ، الذي يمنح

¹ لخصاري محمد، مرجع سابق ص 95-110.

² بوطرفة سمير، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2018، ص 65.

السلطة التنفيذية صلاحيات استثنائية واسعة، قد تصل إلى تقييد بعض الحريات مؤقتاً، أو السيطرة على الممتلكات الخاصة، لضمان استمرارية الدولة وحماية الأرواح . كما تشمل الأوامر والقرارات الاستثنائية الفورية التي تتخذها السلطات الإدارية أو العسكرية لمواجهة خطر داهم، دون اتباع الإجراءات الطويلة المعتادة . هذه الأدوات، على الرغم من ضرورتها أحياناً، فإنها تشكل منطقة رمادية خطيرة بين تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على الدولة القانونية، مما يستدعي وجود ضوابط دستورية وقضائية صارمة، مثل تحديد مدتها، ورقبة البرلمان، وخضوعها لرقابة القضاء اللاحقة، لضمان ألا تتحول هذه الاستثناءات المؤقتة إلى ممارسات دائمة تقوض الحقوق والحريات الأساسية التي تشكل بدورها جزءاً جوهرياً من المصلحة العامة ذاتها¹ .

¹ بن خلوف عبد القادر، "الرقابة القضائية على تدابير حالة الطوارئ في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج8، ع2، 2021، ص 104.

خاتمة الفصل الأول:

أظهر هذا الفصل من خلال مبحثيه أن المصلحة العامة ليست مجرد مفهوم تجريدي يُستعمل في الخطاب الإداري والقانوني، بل هي أساس جوهري تقوم عليه شرعية النشاط الإداري في مختلف مستوياته. فمن خلال دراسة التعريفات الفقهية والقانونية، تبين أنّ المصلحة العامة تُعدّ معياراً مرناً متعدد الأبعاد، يستمد مضمونه من التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويعبر في مجمله عن كل ما يخدم المجتمع ويحافظ على توازنه واستقراره. كما أوضح التحليل التاريخي أنّ هذا المفهوم شهد تطوراً كبيراً عبر الزمن، سواء في الفكر القانوني العالمي أو في التشريع الجزائري الذي تأثر بالنظام الإداري الفرنسي مع مراعاة الخصوصية الوطنية.

أما على المستوى التطبيقي، فقد أبرز المبحث الثاني أن تجسيد المصلحة العامة في العمل الإداري يعتمد على دور محوري تمارسه السلطة العامة عبر صلاحياتها الواسعة في تنظيم المرافق العامة وحماية النظام العام. كما تبين أنّ الإدارة تعتمد على مجموعة من الوسائل القانونية والإجرائية التي تمكّنها من تحقيق هذه المصلحة، مثل القرارات الإدارية، الضبط الإداري، ونزع الملكية للمنفعة العامة، وهي أدوات تتيح لها التدخل لتحقيق الأهداف الجماعية مع ضرورة احترام مبدأ المشروعية. ويتضح من مجموع ما سبق أنّ الإطار المفاهيمي والقانوني للمصلحة العامة يشكل الأساس الذي يقوم عليه نظام الرقابة والحماية الذي سيتناوله الفصل الموالي. ففهم طبيعة المصلحة العامة وتحديد خصائصها ومظاهرها تجسيدها يُعدّ شرطاً أساسياً لبناء آليات فعّالة تضمن حماية هذا المفهوم ومنع أي انحراف أو تجاوز باسم الصالح العام. وعليه، يمهّد هذا الفصل للانتقال إلى دراسة آليات حماية المصلحة العامة إدارياً وقضائياً في القانون الإداري الجزائري.

الفصل الثاني

الاليات القانونية والواقع التطبيقي للمصلحة العامة في

القانون الإداري الجزائري

تمهيد

بعد تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للمصلحة العامة وبيان أسسها النظرية ومظاهر تجسيدها في عمل الإدارة، يبرز تساؤل جوهري يتعلق بمدى قدرة النظام القانوني على حماية هذه المصلحة وصونها من أي انحراف أو تجاوز، سواء من جانب الإدارة نفسها أو من خلال تهديدات خارجية قد تمسّ النظام العام أو الحقوق الجماعية. إذ لا يمكن الحديث عن مصلحة عامة فعّالة ومؤطرة قانوناً دون وجود آليات رقابية حقيقية تضمن عدم خروج الإدارة عن حدود الشرعية، وتمنع إساءة استعمال السلطة تحت غطاء تحقيق المنفعة العامة.

وفي هذا الإطار، يلعب القانون الإداري الجزائري دوراً مركزياً من خلال منظومة متكاملة تتكون من:

1. رقابة إدارية داخلية وخارجية، تكفل متابعة أعمال الإدارة وتصحيح الانحرافات التي قد تقع في إطار أداء مهامها.

2. رقابة قضائية يمارسها القضاء الإداري لضمان عدم تجاوز الإدارة لصلاحياتها، وإلغاء القرارات التي تخالف القانون أو تنحرف عن تحقيق المصلحة العامة.

وتمثّل الحماية الإدارية للمصلحة العامة خط الدفاع الأول، حيث تعتمد على الرقابة الداخلية التي تمارسها الإدارة على نفسها عبر التسلسل الرئاسي والوصاية الإدارية، والرقابة الخارجية التي تمارسها أجهزة وهيئات مستقلة لها صلاحيات متابعة مدى التزام الإدارة بالقانون وفعالية تدخلاتها. أما الحماية القضائية، فهي الركيزة الأساسية التي تضمن احترام مبدأ المشروعية، إذ يتدخل القضاء الإداري لإلغاء القرارات غير المشروعة، وفحص مدى مطابقة أعمال الإدارة لأحكام القانون، بالإضافة إلى دور الدعوى العمومية في حماية النظام العام والمصالح المجتمعية¹.

وانطلاقاً من هذا المنظور، يتناول هذا الفصل آليات حماية المصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري من خلال مبحثين رئيسيين:

يعالج المبحث الأول الحماية الإدارية بجانبها الداخلي والخارجي، بينما يركّز المبحث الثاني على الحماية القضائية من خلال إبراز دور القضاء الإداري والدعوى المرتبطة بحماية النظام العام والمصالح الجماعية

¹ عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009. ص

المبحث الأول: الحماية الإدارية والقضائية للمصلحة العامة

لا تقتصر المصلحة العامة على كونها غاية تسعى الإدارة إلى تحقيقها، وإنما تقتضي كذلك توفير ضمانات قانونية تكفل حمايتها من كل انحراف أو مساس قد يخل بأهدافها أو يهدد تحقيقها. فالإدارة، رغم ما تتمتع به من امتيازات وسلطات واسعة، تظل خاضعة لمبدأ المشروعية، الأمر الذي يستوجب إخضاع أعمالها لآليات رقابية فعالة تضمن توافقها مع أحكام القانون واحترامها لحقوق الأفراد وحرياتهم. ومن هذا المنطلق، أقرّ المشرّع الجزائري منظومة متكاملة لحماية المصلحة العامة، تجمع بين وسائل الرقابة الإدارية التي تمارس داخل الإدارة أو من خارجها، والرقابة القضائية التي يباشرها القضاء المختص لضمان احترام القانون والتصدي لكل صور التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة. وتشكل هذه الآليات ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين متطلبات المنفعة العامة وحماية الحقوق والحريات، بما يعزز دولة القانون ويكرس مبادئ الحكم الرشيد. وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المبحث الحماية الإدارية للمصلحة العامة في المطلب الأول، ثم الحماية القضائية للمصلحة العامة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية الإدارية (الرقابة الداخلية والخارجية)

تُعَدّ الحماية الإدارية للمصلحة العامة إحدى الركائز الأساسية لضمان حسن سير المرافق العامة واستقامة عمل الإدارة ضمن إطار الشرعية. فالمصلحة العامة، رغم كونها الغاية التي تستند إليها الإدارة في مختلف تدخلاتها، قد تكون عرضة للتجاوز أو الانحراف في حال غياب آليات رقابية فعّالة تُوجّه العمل الإداري وتصحح مساره. ولهذا، حرص المشرّع الجزائري على إرساء منظومة رقابية متعددة المستويات تتيح متابعة عمل الإدارة بصفة مستمرة، والتأكد من أن قراراتها وإجراءاتها تنسجم مع أهداف المصلحة العامة ولا تتعارض مع حقوق الأفراد وحرياتهم¹.

¹ عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 98-110.

الفصل الثاني الآليات القانونية والواقع التطبيقي للمصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري

وتتجسد هذه الحماية الإدارية من خلال نوعين رئيسيين من الرقابة: الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية. فالرقابة الداخلية تُمارس داخل الجهاز الإداري نفسه، اعتمادًا على مبدأ التسلسل الرئاسي، وسلطة الوصاية، وآليات التفتيش الإداري التي تهدف إلى ضمان التزام مختلف المصالح الإدارية بالقوانين والتنظيمات المعمول بها. أما الرقابة الخارجية، فتتم ممارستها من طرف أجهزة وهيئات مستقلة أو تابعة لسلطات أخرى، وتُعدّ آلية أساسية لتعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ الحوكمة، حيث تُمكن من تقييم مدى احترام الإدارة لحدود سلطتها ومدى فاعليتها في تحقيق المصلحة العامة¹.

وبناءً على ذلك، يتناول هذا المبحث دراسة هذين النوعين من الرقابة بشيء من التفصيل، من خلال التطرق في المطلب الأول إلى الرقابة الإدارية الداخلية باعتبارها آلية تصحيح ذاتي داخل الجهاز الإداري، بينما يركّز المطلب الثاني على الرقابة الإدارية الخارجية التي تُسهم في تحقيق توازن بين سلطات الإدارة ومتطلبات حماية المصلحة العامة

الفرع الأول: الرقابة الإدارية الداخلية

تشكل الرقابة الإدارية الداخلية الجدار الأول والأساسي للدفاع عن مبدأ المشروعية، وحماية المال العام، وضمان كفاءة وفعالية أداء الجهاز الإداري في تحقيق المصلحة العامة. وهي تمثل ذلك النظام المتكامل من الآليات والإجراءات والهيئات التي تمارسها السلطة التنفيذية على نفسها، أو التي تمارسها هيئات تابعة لها ولكن تتمتع باستقلال نسبي، بهدف مراجعة وتقييم أعمال وحداتها وأجهزتها المختلفة قبل أن تصل أي مخالفات أو تجاوزات إلى مرحلة الفضيحة العامة أو التدخل القضائي. بخلاف الرقابة القضائية أو البرلمانية التي تمارس من خارج الجهاز الإداري، فإن الرقابة الداخلية تنبع من داخل الكيان الإداري ذاته، مما يجعلها أداة وقائية بالدرجة الأولى، تسعى إلى تصحيح المسار قبل تفاقم الخطأ، وتحسين الأداء بشكل مستمر، وترشيد الإنفاق، وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة داخل دوائر الدولة. ولا تقتصر هذه الرقابة على مجرد كشف المخالفات المالية، بل تمتد

¹ بوساحة سمير، "فعالية الرقابة الإدارية الداخلية في مكافحة الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 8، 2020، ص

الفصل الثاني الآليات القانونية والواقع التطبيقي للمصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري

تشمل تقييم مدى ملاءمة القرارات الإدارية للمصلحة العامة، وفحص مدى التزام الموظفين بالقوانين واللوائح، ومراجعة فاعلية البرامج والسياسات الحكومية في تحقيق أهدافها المعلنة. ومن هذا المنطلق، يمكن تصنيف آليات الرقابة الإدارية الداخلية إلى أربع فئات رئيسية تتداخل في عملها لكن لكل منها طبيعته واختصاصاته: الرقابة الرئاسية أو السلطوية، الرقابة المالية، رقابة الملاءمة والكفاءة، وأخيراً أجهزة الرقابة المتخصصة والنزاهة¹.

أخيراً وليس آخراً، برزت في العقود الأخيرة فئة أجهزة الرقابة المتخصصة والنزاهة كاستجابة للحاجة الملحة لمكافحة الفساد الإداري والمالي بصوره المتطورة. وهي أجهزة تتمتع بصلاحيات حقيقية واسعة واستقلال كبير، وتركز على منع الفساد ومكافحته عبر آليات تتجاوز الرقابة المالية التقليدية. من أهم هذه الأجهزة هيئات مكافحة الفساد (كالنيابة الإدارية في بعض الدول، أو هيئات النزاهة)، التي تتلقى الشكاوى من المواطنين والموظفين، وتحقق في حالات تضارب المصالح والتربح غير المشروع واستغلال النفوذ. كما تشمل أجهزة الرقابة على المشتريات الحكومية لضمان نزاهة المناقصات والعقود، ووحدات التفتيش الخاصة في قطاعات حساسة مثل الجمارك والضرائب. هذه الأجهزة تمثل تجسيداً للدور الوقائي الاستباقي للرقابة الداخلية، حيث تسعى إلى بناء ثقافة مؤسسية رافضة للفساد، وتعمل على سد الثغرات النظامية التي تتيح حدوثه. تشكل الرقابة الإدارية الداخلية نسيجاً معقداً ومتداخلاً من الآليات التي تتراوح بين الرقابة اليومية البسيطة والرقابة المتخصصة عالية التقنية. فاعليتها لا تقاس فقط بعدد المخالفات التي تكشفها، بل بقدرتها على منع وقوع هذه المخالفات من الأساس، وبمساهمتها في بناء جهاز إداري كفء، نزيه، ومرن، قادر على خدمة المصلحة العامة بفعالية وشفافية، مما يوطد ثقة المواطنين في مؤسسات دولتهم ويحمي استقرار المجتمع ككل.

¹ ن شهرة عبد القادر، "الرقابة المالية على المال العام في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 4، 2019، ص 145-

الفرع الثاني : الرقابة الادارية الخارجية

تمثل الرقابة الإدارية الخارجية الضمانة الأساسية والدرع النهائي للحفاظ على سيادة القانون وضمن خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية، بعد أن تتجاوز الرقابة الداخلية حدودها أو تعجز عن تحقيق غاياتها. فهي تلك الرقابة التي تُمارس على أعمال الإدارة وأجهزتها من قبل هيئات مستقلة تقع خارج التركيبة الهرمية للسلطة التنفيذية، مما يكفل درجة عالية من الحياد والموضوعية والنزاهة في تقييم الأداء الإداري وكشف الانحرافات. وفي حين أن الرقابة الداخلية تنشغل في جانب كبير منها بالكفاءة والأداء والانضباط المالي والإداري، فإن الرقابة الخارجية تتركز بشكل أساسي وأعمق على حماية الحقوق والحريات الفردية من تعسف الإدارة، وضمن التزامها الكامل بالقوانين والدستور، ومراقبة شرعية وسلامة قراراتها من حيث المضمون والشكل والإجراءات، إضافة إلى مراجعة نفقات المال العام وفق منظور يراعي المصلحة العليا للمجتمع. وهكذا، فإن هذه الرقابة ليست مجرد امتداد للرقابة الداخلية، بل هي رقابة ذات طبيعة مختلفة وغاية أسمى، حيث تُجسد مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها، وتضمن أن تكون الإدارة خادمة للمواطن وخاضعة للقانون، وليست سيدة عليه. ويمكن تصنيف هذه الرقابة الخارجية إلى ثلاثة أنواع رئيسية، تُشكل معاً منظومة رقابية متكاملة: الرقابة القضائية، الرقابة البرلمانية (التشريعية)، والرقابة الشعبية والمجتمعية.

المطلب الثاني: الحماية القضائية (دور القضاء الإداري والدعوى العمومية)

تعتبر الرقابة القضائية أقوى وأدق أشكال الرقابة الخارجية على الإدارة، وأكثرها فعالية في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم. فهي رقابة مُلزمة تنتهي بقرار قضائي نهائي يُلزم الإدارة بالامتثال له. ويقوم بهذه المهمة جهازان قضائيان متخصصان في معظم الأنظمة القضاء الإداري والقضاء الدستوري القانونية

فالقضاء الإداري، من خلال محاكم متخصصة (كمجلس الدولة في مصر يمارس رقابة مفصلة ودقيقة على كل قرار إداري يصدر عن أي جهة إدارية. وتتمثل أهم مظاهر هذه الرقابة في رقابة المشروعية، حيث يفحص القاضي الإداري مدى مطابقة القرار للقانون من حيث الاختصاص، والشكل، والسبب، والغاية. وأهم ما يميز هذه الرقابة هو فحص السبب والغاية، حيث يمكن للقاضي أن يفحص الوقائع التي استند إليها القرار) السبب الواقعي (ويطّل القرار إذا كانت غير صحيحة، كما يفحص الغاية منه ليكشف أي "انحراف بالسلطة"، أي إذا استخدمت الإدارة سلطتها لغرض شخصي أو لمصلحة خاصة أو لغاية مختلفة عن تلك المقررة قانوناً. علاوة على ذلك، يمارس القضاء الإداري رقابة على الملاءمة في حالات محددة، خاصة عند فحص مبدأ التناسب، حيث يتحقق من أن الإجراء المتخذ مناسب مع الهدف المعلن، وألا يكون أكثر ضرراً مما تقتضيه المصلحة العامة

من جهة أخرى، يمارس القضاء الدستوري) عبر المحكمة الدستورية العليا (رقابة عليا من نوع مختلف، تتمثل في مراجعة دستورية القوانين واللوائح قبل أو بعد صدورهما، مما يضمن أن الإطار القانوني الذي تتحرك فيه الإدارة نفسه لا يتعارض مع الدستور كأعلى تعبير عن المصلحة العامة والإرادة الشعبية .

أما الرقابة البرلمانية (التشريعية)، فهي رقابة سياسية بالدرجة الأولى، تمارسها الهيئة النيابية المنتخبة (البرلمان (على أعمال الحكومة) السلطة التنفيذية (ككل. وهذه الرقابة هي تجسيد للمسؤولية السياسية للحكومة أمام ممثلي الشعب. وتتنوع أدواتها ما بين الرقابة اليومية والرقابة الاستثنائية. فمن أدوات الرقابة اليومية الأسئلة البرلمانية التي يوجهها النواب إلى الوزراء للحصول على معلومات أو

الفصل الثاني الآليات القانونية والواقع التطبيقي للمصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري

استيضاح سياسة معينة، والاستجابات التي هي أشد خطورة وقد تؤدي إلى مناقشة عامة وطرح ثقة بالوزير أو الحكومة والتحقيقات البرلمانية التي تُشكل لجان خاصة للتحقيق في قضايا أو أحداث معينة تهم الرأي العام. كما يملك البرلمان سلاحاً مالياً قوياً يتمثل في مناقشة وإقرار الميزانية العامة للدولة ومراجعة حساباتها الختامية، مما يمكنه من توجيه السياسة المالية للحكومة ومراقبة إنفاق الأموال العامة. وتعتبر لجان المال والاقتصاد في البرلمان من أهم أدوات هذه الرقابة المالية. والرقابة البرلمانية، رغم طابعها السياسي، لها أثر رقابي قانوني كبير، حيث تضع الحكومة تحت مجهر الرأي العام وتكشف أي تقصير أو فساد، مما يضطرها لتصحيح أوضاعها قبل أن تتحول إلى قضايا قضائية. تأتي الرقابة الشعبية والمجتمعية كطبقة رقابية حديثة وفاعلة تعكس نمو الوعي الديمقراطي وتطور دور المجتمع المدني. وهي رقابة غير رسمية في معظمها، لكن تأثيرها قد يفوق تأثير الرقابة الرسمية أحياناً. وتتمثل في عدة أدوات، أهمها الإعلام الحر والمستقل، الذي يلعب دور "الكلب الحراس" لكشف الفضائح الإدارية والمالية ووضع القضايا على طاولة النقاش العام، مما يخلق ضغطاً شعبياً يدفع المؤسسات الرسمية (القضاء أو البرلمان) للتحرك. كما تشمل منظمات المجتمع المدني (الجمعيات الأهلية، المنظمات الحقوقية، مؤسسات الشفافية الدولية) التي تقوم بمراقبة ومتابعة أداء الإدارة في مجالات تخصصها، وتصدر تقارير دورية، وتقدم الشكاوى والبلاغات نيابة عن المواطنين. وأصبحت وسائل التواصل الاجتماعي منصة قوية للرقابة الشعبية المباشرة، حيث يمكن للمواطن توثيق ومشاركة أي تجاوز أو فساد يراه، مما يخلق شكلاً من أشكال المساءلة الاجتماعية الفورية. وأخيراً، تعتبر حقوق تقديم الشكاوى والعرائض للمواطنين أمام الجهات الرقابية المختصة (كالمحاكم أو النيابة الإدارية أو هيئات النزاهة) من الآليات القانونية التي تحول الرقابة الشعبية إلى فعل رقابي مؤسسي. هذه الرقابة المجتمعية تخلق بيئة من الشفافية والمساءلة المستمرة، وتجعل الإدارة تحت المراقبة في كل وقت وكل مكان، وليس فقط أثناء جلسات البرلمان أو المحكمة.

تشكل الرقابة الإدارية الخارجية نظاماً متعدد الأبعاد والمستويات، يجمع بين حيادية القضاء، وشرعية البرلمان، وحيوية المجتمع. فالقضاء يحمي القانون، والبرلمان يراقب السياسة، والشعب يراقب الجميع.

الفصل الثاني الآليات القانونية والواقع التطبيقي للمصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري

وتكمن قوة هذا النظام في تكامله: فكشف إعلامي قد يؤدي إلى تحرك برلماني، ينتج عنه تشريع جديد، قد يتم الطعن فيه أمام المحكمة الدستورية. هذا التفاعل الدائم بين مختلف أدوات الرقابة الخارجية هو الضمانة الحقيقية ضد استبداد الإدارة أو انحرافها، وهو الذي يضمن أن تظل المصلحة العامة، في نهاية المطاف، هي الهدف الأسمى والغاية النهائية لكل عمل إداري.

تُعَدّ الحماية القضائية للمصلحة العامة إحدى أهم الضمانات الأساسية لترسيخ دولة القانون، إذ لا يكفي أن تُمارس الإدارة سلطاتها باسم المصلحة العامة دون رقابة مستقلة تضمن عدم الانحراف أو إساءة استعمال السلطة. ومع توسع دور الدولة وتزايد تدخل الإدارة في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أصبحت الحاجة إلى رقابة قضائية فعّالة أكثر إلحاحًا من أي وقت مضى، بهدف حماية الحقوق الجماعية والفردية على حد سواء، والحفاظ على التوازن الضروري بين متطلبات المصلحة العامة وضوابط المشروعية¹.

وفي السياق الجزائري، يلعب القضاء الإداري دورًا محوريًا في ضمان خضوع النشاط الإداري للقانون، من خلال فحص مشروعية القرارات الإدارية والتأكد من سلامة أسبابها وغاياتها ومدى توافقها مع مبادئ المصلحة العامة. ويُعَدّ تدخل القضاء الإداري في هذا الإطار ضمانًا أساسية تمنع التعسف في استعمال السلطة وتحد من القرارات التي تنحرف عن أهداف المنفعة العامة أو تمسّ بحقوق الأفراد.

إلى جانب القضاء الإداري، تشكل الدعوى العمومية والدعوى المرتبطة بحماية النظام العام والمصالح المجتمعية إحدى الوسائل التي تُسهم في حماية المصلحة العامة من خلال تدخل النيابة العامة لضمان احترام القوانين والتشريعات التي تهدف إلى حماية المجتمع وصون القيم الأساسية. وتمتد هذه الحماية إلى مختلف المجالات التي يُعَدّ النظام العام فيها عنصرًا حساسًا كالأمن، الصحة، السكينة العامة، وحماية المال العام.

¹ بن عيسى فاطمة، دور القضاء الإداري في حماية المصلحة العامة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 40-62.

يتناول هذا المبحث دراسة الآليات القضائية المعتمدة لحماية المصلحة العامة، من خلال التطرق في المطلب الأول إلى دور القضاء الإداري في تكريس هذه الحماية وتعزيز مبدأ المشروعية، بينما يعالج المطلب الثاني دور الدعوى العمومية والدعوى ذات الصلة بحماية النظام العام والمصالح المجتمعية باعتبارها ركيزة أساسية في صون الحقوق الجماعية وضبط سلوك الأفراد والإدارة على حد سواء¹.

الفرع الأول: دور القضاء الإداري في حماية المصلحة العامة

يشكل القضاء الإداري حجر الزاوية في بناء دولة القانون والمؤسسات، وهو الحارس الأمين الذي يرمي التوازن الدقيق بين سلطة الإدارة في تحقيق المصلحة العامة، وحقوق الأفراد في مواجهة تعسف هذه السلطة. فدوره يتجاوز بكثير مجرد فض المنازعات الفردية، ليرتفع إلى مستوى صون المبادئ الدستورية والقانونية التي تحكم عمل الجهاز الإداري بأكمله. إن القضاء الإداري لا يحمي المصلحة العامة بمعناها الضيق كما قد تتصورها الإدارة في قرار منفرد، بل يحميها بمعناها الأوسع والأشمل الذي يتجسد في سيادة القانون نفسه، وفي احترام الحقوق والحريات، وفي ضمان أن تكون الإدارة خادمة للشعب وليست سيدة عليه. وهو يقوم بهذا الدور الحساس من خلال عدة آليات رقابية متطورة، تتراوح بين الرقابة على المشروعية الشكلية والموضوعية، ومروراً بمراقبة الملاءمة ضمن ضوابط محددة، وانتهاءً بدوره التفسيري والتوجيهي الذي يشكل سوابق قضائية تُهيمن على العمل الإداري كله. وهكذا، يتحول القضاء الإداري من مجرد محكمة للنظر في الدعاوى، إلى مؤسسة رقابية عليا تُشكل ضمير الإدارة القانوني وتصوغ مبادئ العمل العام على المدى الطويل².

تتجلى الوظيفة الأساسية للقضاء الإداري في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، وهي رقابة عميقة وشاملة تفحص القرار من جميع جوانبه لضمان توافقه مع القانون. ولا تقتصر هذه الرقابة على الشكل الظاهري، بل تنفذ إلى جوهر القرار وملازماته عبر محاور رئيسية. ففي رقابة الاختصاص، يتأكد القاضي الإداري من أن الجهة الإدارية التي أصدرت القرار كانت مخولة قانوناً بذلك، وليس

¹ قادة عبد القادر، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2018، ص 55-78.

² حمايدي نور الدين، دور القضاء الإداري في مراقبة القرارات الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2020، ص 60-85.

الفصل الثاني الآليات القانونية والواقع التطبيقي للمصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري

هناك تجاوز للسلطة أو تدخل في اختصاص جهة أخرى. فمصلحة النظام العام تقتضي أن يحترم كل موظف الدائرة التي رسمها له القانون. أما رقابة الشكل، فتتعلق بالإجراءات التي يجب اتباعها قبل إصدار القرار، مثل الاستماع للمعنيين) مبدأ حق الدفاع)، أو أخذ رأي جهة استشارية، أو توافر سبب مكتوب. وهنا يحمي القضاء ليس فقط حقوق الأفراد، بل أيضاً المصلحة العامة المتجسدة في النزاهة والإجراءات السليمة التي تمنع القرارات التعسفية..... غير أن القلب النابض لرقابة القضاء الإداري يكمن في فحص السبب والغاية من القرار. ففي رقابة السبب، يمتلك القاضي سلطة التقدير والتقييم للوقائع المادية والقانونية التي استندت إليها الإدارة في قرارها. فهو لا يكتفي بصحة الواقعة شكلاً، بل ينفذ إلى مدى دقتها وملاءمتها لتبرير القرار الصادر. فإذا كانت الواقعة غير صحيحة، أو كانت صحيحة ولكنها لا تبرر القرار الصادر، فإن القاضي يبطل القرار لانعدام السبب أو لخطأ فيه¹. وهذا يحول دون قيام الإدارة على افتراضات وهمية أو مزاعم غير مثبتة. والأهم من ذلك، رقابة الغاية أو الانحراف في استعمال السلطة، حيث يبحث القاضي في الهدف الحقيقي الذي سعت الإدارة لتحقيقه من وراء القرار. فإذا تبين أن القرار، وإن كان مشكلاً وقانونياً في ظاهره، قد صدر لغاية شخصية، أو انتقامية، أو لتحقيق مصلحة خاصة لصالح أحد الأطراف أو لتحقيق منفعة لفئة معينة على حساب المصلحة العامة الحقيقية، فإن القضاء يبطل القرار لانحراف السلطة. هذه الرقابة هي الدرع الأقوى ضد استغلال النفوذ والفساد الإداري الممّوه بقرارات قانونية شكلية.

بالتوازي مع ذلك، يلعب القضاء الإداري دوراً محورياً في حماية الأفراد من التعسف الإداري عبر آليات فعالة. فإلى جانب دعوى الإلغاء التي تبطل القرار المعيب، توجد دعوى التعويض التي تمكن الفرد من الحصول على تعويض عادل عن الضرر المادي أو المعنوي الذي لحقه بسبب قرار إداري غير مشروع. كما تطورت دعوى الفسخ للعقود الإدارية إذا ما انحرفت الإدارة في استخدام امتيازاتها. والأهم، أن القضاء الإداري طور مبدأ التناسب كأداة رقابية ذكية تسمح له بالتدخل حتى في مجال الملاءمة الذي يُترك عادة لتقدير الإدارة. فبموجب هذا المبدأ، يفحص القاضي ما إذا كان الإجراء المتخذ مثل

¹ بوعبد الله عبد القادر، "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2019، ص 155-174.

الفصل الثاني الآليات القانونية والواقع التطبيقي للمصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري

فرض غرامة مالية كبيرة، أو سحب ترخيص، أو هدم منشأة (متناسباً مع خطورة المخالفة والهدف المعلن) المصلحة العامة. (فلا يجوز، مثلاً، هدم بيت بكامله بسبب مخالفة بناء طفيفة. وهذا المبدأ يحول دون تحول المصلحة العامة إلى ذريعة لقمع الحقوق أو فرض عقوبات مجحفة..... لا يقتصر دور القضاء الإداري على الدور الرقابي السلبي) إلغاء القرارات المعيبة)، بل يتعداه إلى دور إيجابي وتوجيهي يُشكل السياسات العامة ويطور المبادئ القانونية. فمن خلال السوابق القضائية التي يرسنها، يصوغ القضاء الإداري ما يُعرف بـ "القانون الإداري القضائي"، وهو مجموعة المبادئ التي تحكم عمل الإدارة، مثل مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ومبدأ استمرارية المرافق العامة، ومبدأ قابلية القرارات الإدارية للتنفيذ الجبري. كما أن أحكامه في قضايا كبرى (تتعلق بالبيئة، الصحة العامة، المنافسة، النفايات الخطرة) تُشكل تفسيراً عملياً للمصلحة العامة وتوجه الإدارة في سياساتها المستقبلية. وفي بعض الأنظمة، يملك القضاء الإداري سلطة تعديل القرار الإداري أو استبداله بقرار آخر، أو إلزام الإدارة باتخاذ إجراء معين) دعوى الوجوب)، مما يجعله شريكاً في تصحيح المسار الإداري وليس مجرد رقيب سلبي¹.

باختصار، القضاء الإداري هو الضمير الحي للمصلحة العامة الحقيقية. فهو يحميها من تحريف الإدارة لها عندما تختلط بمصالح ضيقة، ويحمي الأفراد من تعسفها عندما تتجاوز حدود القانون، ويوازن بين متطلبات السلطة وضرورات الحرية. من خلال رقابته العميقة على السبب والغاية، وتطبيقه لمبادئ التناسب والمساواة، وخلق لقانون إداري قضائي متطور، يضمن القضاء الإداري أن تظل المصلحة العامة مجسدة في القانون العادل، وليس في قرار الإدارة التعسفي، وأن تبقى الدولة خادمة للمواطنين، محكومة بالقانون، مقودة بالعدل².

¹ بن زكري سمير، "الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه عدم المشروعية"، مجلة المفكر القانوني، جامعة بسكرة، 2018، ص 201-220.

² بن دادة عبد الغني، "القضاء الإداري وضمانات حماية الحقوق والحريات"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، 2021، ص

الفرع الثاني: الدعوى العمومية والدعوى المتعلقة بحماية النظام العام والمصالح المجتمعية

تتجسد حماية المصلحة العامة في المجال القضائي من خلال إطار قانوني متكامل يتجاوز النزاعات الفردية التقليدية ليشمل آليات قضائية استثنائية تهدف إلى صون الكيانات الجماعية والمصلحة العليا للمجتمع. وهنا تبرز فئتان متميزتان ولكنهما متكاملتان من الدعوى القضائية: الدعوى العمومية في المجال الجزائي، والدعوى المتعلقة بحماية النظام العام والمصالح المجتمعية في المجالين الإداري والمدني. هذه الآليات تعترف بأن بعض الانتهاكات لا تضر فرداً محدداً فحسب، بل تصيب كيان المجتمع بجرح عميق، وتخلخل الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني ذاته، مما يستدعي تدخلاً قضائياً استثنائياً لا يعتمد على شكوى شخصية، بل ينبع من واجب الدولة في حماية نفسها ومقوماتها المجتمعية. إن هذه الدعوى تمثل الجسر بين القانون باعتباره مجموعة قواعد مجردة، والمجتمع باعتباره كياناً عضوياً حياً يحتاج إلى الحماية من التهديدات التي قد تبدو بعيدة عن الضرر المباشر للأفراد، ولكنها تنخر في البنى الاجتماعية والقيم الأساسية التي تضمن استمراره وتماسكه¹.

أولاً: الدعوى العمومية كأداة ردع وحماية جماعية:

تُمثل الدعوى العمومية الركيزة الأساسية لقانون العقوبات الحديث، وهي تختلف جوهرياً عن الدعوى المدنية الخاصة. فجوهرها لا يقوم على تعويض الضرر الفردي) وإن كان ذلك قد ينتج تبعاً)، بل على توقيع العقاب الجزائي نيابة عن المجتمع ككل، لردع الجاني وترهيبه ومنع ارتكاب الجريمة مستقبلاً، وإعادة تأكيد سلطة القانون. ما يميز هذه الدعوى هو أن حق تحريكها لا يقتصر على المجني عليه، بل هو حق أساسي للنيابة العامة) النيابة العمومية (باعتبارها النائب القانوني عن المجتمع والممثل للمصلحة العمومية في حفظ النظام العام. فمهما بلغت رغبة المجني عليه في الصفح أو التنازل، تظل للدولة، من خلال النيابة، الحق بل والواجب في ملاحقة الجاني إذا كانت الجريمة تمس النظام العام (كالجرائم الواقعة على أمن الدولة، أو جرائم القتل، أو المخدرات، أو الفساد). (وهذا ما يُعرف بمبدأ

¹ قادة عبد القادر، الدعوى العمومية بين الحماية الجزائية والنظام العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2018، ص 50-72.

الفصل الثاني الآليات القانونية والواقع التطبيقي للمصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري

شرعية الملاحقة في المواد الجنائية، حيث لا تُترك الدعوى العمومية لتقدير الأفراد. ومع ذلك، في بعض الجرائم الأقل خطورة على النظام العام) كالسب والقذف البسيط، أو بعض جرائم الأضرار)، تسمح التشريعات بأن تكون الدعوى شخصية الطابع، أي لا تتحرك إلا بشكوى من المجني عليه وقد تسقط بوفاته أو تنازله. وهنا يكمن التوازن الدقيق: فالدعوى العمومية تحمي المصلحة المجتمعية العليا في الردع والأمن العام، بينما تترك مساحة محدودة للاعتبارات الشخصية في الجرائم التي يكون طابعها الخاص طاعياً. ولا تقتصر هذه الحماية على مرحلة المحاكمة، بل تمتد إلى حق الدولة في الطعن في الأحكام، سواءً بالاستئناف أو النقض، إذا رأت النيابة العامة أن الحكم لا يحقق العدالة أو يمس بمصلحة القانون ذاته، حتى ولو رضيت الأطراف الخاصة بالحكم¹.

ثانياً: الدعاوى المتعلقة بحماية النظام العام والمصالح المجتمعية في المجال غير الجزائي:

تتجاوز حماية المصلحة العامة الإطار الجزائي لتشمل آليات قضائية متخصصة في المجالين الإداري والمدني، تهدف إلى مواجهة الانتهاكات التي تُلحق ضرراً جماعياً أو تهدد مصالح مشتركة غير قابلة للتجزئ. في صدارة هذه الآليات تقف الدعوى الإدارية الموضوعية أو ما يُعرف في بعض التشريعات بدعوى تجاوز السلطة بمعناها الواسع، حيث يُحول القانون لبعض الهيئات أو حتى للأفراد في حالات محددة (رفع دعوى أمام القضاء الإداري لطلب إلغاء قرار إداري غير مشروع، حتى ولو لم يكن لهم مصلحة شخصية مباشرة فيه، إذا كان هذا القرار يمس بمصلحة عامة أو ينتهك قاعدة أمرة من قواعد النظام العام. فمثلاً، يمكن لمنظمة بيئية رفع دعوى لإلغاء ترخيص لمصنع يلوث نهراً بشكل مصدراً مائياً عاماً، باعتبار أن الحفاظ على البيئة والصحة العامة مصلحة جماعية. كما أن دعوى الصحة العامة أو دعوى وقف الأشغال المقلقة للراحة أو الخطرة تمثل شكلاً من أشكال الحماية الوقائية للنظام العام المحلي.

¹ حركات محمد، "دور النيابة العامة في حماية النظام العام"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة تلمسان، 2020، ص 90-110.

الفصل الثاني الآليات القانونية والواقع التطبيقي للمصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري

وفي المجال المدني، تطورت آليات حديثة لمواجهة الأضرار الجماعية، أبرزها دعوى المسؤولية المدنية الناتجة عن ضرر جماعي أو بيئي. فالضرر الذي يصيب مجموعة كبيرة غير محددة من الأشخاص (كالتلوث البيئي الواسع، أو بيع منتج معيب على نطاق واسع) يصعب معه على كل فرد رفع دعوى منفصلة. هنا تبرز أهمية الدعاوى الجماعية أو دعاوى حماية المستهلك التي ترفعها جمعيات معتمدة نيابة عن فئة مجهولة الهوية من المتضررين، لوقف العمل الضار والمطالبة بالتعويضات. هذه الدعاوى تحولت إلى أداة قوية لمراقبة الشركات الكبرى وحماية الصحة والبيئة كقيم مجتمعية عليا. وبشكل أعم، فإن النظام العام كمفهوم قانوني يسري في كل فروع القانون، فيمكن للقاضي المدني أن يمنع تنفيذ عقد) حتى وإن كان متوافقاً مع إرادة الأطراف (إذا ما تعارض مع النظام العام أو الآداب العامة، كالعقود المتعلقة بالاتجار بالمخدرات أو الدعارة، مما يجعل منه حارساً للمبادئ الأساسية للمجتمع¹.

ثالثاً: التفاعل والتكامل بين الآليات:

لا تعمل هذه الدعاوى في معزل عن بعضها، بل تتفاعل لتشكيل شبكة أمان متكاملة. فقد تبدأ القضية كشكوى فردية تتحول إلى دعوى عمومية إذا كشفت النيابة عن جوانب تمس النظام العام (كمخطط فساد). (وقد تؤدي الدعاوى الإدارية التي ترفعها جمعية ما إلى كشف مخالفات جنائية تُحرك بشأنها دعوى عمومية. والأهم، أن هذه الدعاوى تُرسخ مبدأ أن القضاء ليس مجرد أداة لحل النزاعات، بل هو مؤسسة لصياغة السياسات العامة وحماية القيم الدستورية. فمن خلال الفصل في دعوى بيئية جماعية، يحدد القاضي معايير مسؤولية الدولة والشركات تجاه البيئة. ومن خلال تفسيره لمقتضيات النظام العام في دعوى مدنية، يُعطي محتوى ملموساً للقيم الاجتماعية الأساسية. وهكذا، تتحول المحاكم إلى ساحات يتم فيها الدفاع عن المصلحة العامة بمعناها الأوسع، ليس فقط من قبل الدولة، بل أيضاً من قبل المواطنين ومنظمات المجتمع المدني التي تُمنح، من خلال هذه الآليات، صفة خصومة استثنائية للدفاع عن المصلحة الجماعية.

¹ عبد الرزاق بن خروف، النظام العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 33-60.

تمثل الدعوى العمومية والدعاوى المجتمعية تجسيداً لإرادة المجتمع في الدفاع عن نفسه قانونياً ضد كل ما يهدد كيانه وقيمه. فهي ترفع شعاراً مفاده أن بعض الانتهاكات هي جريمة ضد المجتمع ذاته، وتستحق رداً جماعياً. من خلال تفعيل حق المجتمع في الملاحقة الجزائية، ومنح الصفة للمدافعين عن المصالح الجماعية في المجالين الإداري والمدني، تخلق هذه الآليات ديمقراطية قضائية تشاركية، حيث يصبح حماية الصحة العامة، والبيئة، والأمن الجماعي، والنزاهة المالية، شأناً قضائياً يهم كل فرد، حتى لو لم يُصبه الضرر مباشرة. إنها الضمانة الأخيرة بأن المصلحة العامة لن تكون رهينة إرادة الإدارة أو تقاعس الأفراد، بل ستكون دائماً تحت حماية القضاء، بوصفه سلطة المجتمع المنظمة للدفاع عن قيمه الأساسية¹.

المبحث الثاني: النماذج التطبيقية لتدخل الإدارة لتحقيق المصلحة العامة

تمثل تجربة الإدارة العملية في تحقيق المصلحة العامة أحد أبرز مظاهر تفعيل المبادئ القانونية والنظرية التي تم تناولها في الفصول السابقة. فالمصلحة العامة، رغم ما تتسم به من إطار مفاهيمي وتشريعي واضح، لا يمكن أن تتحقق إلا عبر تدخل فعلي وملموس من قبل الإدارة، يضمن ترجمة النصوص القانونية إلى قرارات وإجراءات واقعية تخدم المجتمع وتحقق المنفعة الجماعية. ويظهر هذا التدخل بشكل خاص في المجالات التي تتطلب توازناً دقيقاً بين مصالح الأفراد والمجتمع، وبين السلطة التقديرية للإدارة وضرورة احترام القانون².

ويتجلى التدخل الإداري في نماذج تطبيقية محددة تعكس كيفية تحقيق المصلحة العامة على أرض الواقع، ومن أبرزها: نزع الملكية للمنفعة العامة، الذي يُعد أداة قانونية مركزية لتنفيذ المشاريع التنموية وضمان استفادة المجتمع من الموارد والمرافق العامة، وحماية النظام العام بما يشمل الأمن، الصحة، والسكنية العامة، باعتبارها أساس استقرار المجتمع وسلامة حياته اليومية. وتوفر دراسة هذه

¹ بن دادة عبد الغني، "حماية النظام العام في القضاء الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، 2021، ص 133-150.

² الأمر رقم 76-48 المؤرخ في 25 ماي 1976 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة.

النماذج التطبيقية رؤية واضحة حول مدى فاعلية الإدارة في استخدام سلطاتها القانونية لتحقيق الأهداف المقررة للمصلحة العامة، كما تساعد على كشف نقاط القوة والضعف في الأداء الإداري. وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تحليل نماذج تدخل الإدارة في حماية وتحقيق المصلحة العامة من خلال المطالبين التاليين: الأول يخص دراسة نزاع الملكية للمنفعة العامة كنموذج تطبيقي، والثاني يركز على حماية النظام العام في مجالات الأمن والصحة والسكنية العامة، مع إبراز أثر هذه التدخلات على تحقيق التوازن بين الصالح العام وحقوق الأفراد¹.

المطلب الأول: نزاع الملكية للمنفعة العامة كنموذج تطبيقي

يمثل نزاع الملكية للمنفعة العامة النموذج الأكثر حدة وتجيّداً للتوتر الدائم بين سلطة الدولة في تحقيق الصالح الجماعي، وحق الفرد المقدس في الملكية الخاصة. فهو ليس مجرد إجراء قانوني تقني، بل هو عملية قانونية وسياسية واجتماعية معقدة تلامس صميم العقد الاجتماعي بين الدولة والمواطن. فمن جهة، لا يمكن تصور قيام دولة عصرية دون أن تمتلك السلطة الوسيلة القانونية للحصول على الأراضي والعقارات اللازمة لإنشاء البنى التحتية الحيوية التي تخدم المجتمع ككل، مثل الطرق، الجسور، المستشفيات، المدارس، وشبكات المياه والكهرباء. ومن جهة أخرى، يمس هذا الإجراء أحد أقدس الحقوق الفردية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، وهو حق الملكية، مما يجعله استثناءً خطيراً يجب أن يُحاط بضمانات صارمة تحول دون تحوله إلى أداة للقمع أو مصادرة تعسفية. وبالتالي، فإن دراسة نزاع الملكية للمنفعة العامة تفتح نافذةً واسعة لفهم الفلسفة الكامنة وراء مفهوم المصلحة العامة نفسها: متى تعلو هذه المصلحة على الحق الفردي؟ وما هي الحدود التي لا يمكن تجاوزها؟ وكيف يمكن تحقيق التوازن العادل بين متطلبات التنمية الجماعية وضرورات العدالة الفردية؟ إن تتبع الإجراءات القانونية الدقيقة لنزع الملكية، والضمانات المقررة للمالك، والرقابة القضائية

¹ عبد الرزاق بن خروف، النظام العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 40-75.

المشددة عليه، يُظهر كيف تترجم المبادئ الدستورية المجردة إلى ممارسات عملية تحاول التوفيق بين هذه الأضداد.¹

الفرع الأول : الاسس القانونية والدستورية

لا يوجد نزع ملكية شرعي دون سند قانوني صريح. فمبدأ شرعية نزع الملكية يفرض أن يكون الإجراء منصوباً عليه في قانون خاص أو عام يحدد أسبابه وشروطه وإجراءاته. فيصدر القانون عادةً بتحديد المشروع الذي يعتبر "منفعة عامة" "تبيح النزع، مثل" إنشاء طريق سريع يربط بين مدينتين. "وهنا نجد الاختلاف بين النظم القانونية؛ فبعضها) كالنظام الفرنسي ومشتقاته (يعتمد على قائمة حصرية للمشاريع التي تعد منفعة عامة في نصوص قانونية، بينما يترك البعض الآخر) كالنظام الأنغلو سكسوني (هامشاً أوسع للتقدير الإداري. الدستور هو الحكم الأعلى في هذه المعادلة، فجميع الدساتير الحديثة تقريباً تنص على حرمة الملكية الخاصة، ثم تستثني منها النزع للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل. فالمادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن "لا يجوز حرمان أحد من ملكه تعسفاً"، والمادة 1 من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تشترط أن يكون النزع "في المصلحة العامة" و"وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون". تطور هذا المفهوم تاريخياً من كونه امتيازاً ملكياً مطلقاً في العصور القديمة والوسطى، إلى حق للدولة مقيد بضمانات في عصر التنوير والدساتير الحديثة، حيث أصبح التعويض العادل ركناً أساسياً لا يُتصور النزع بدونه.²

¹ الأمر رقم 76-48 المؤرخ في 25 ماي 1976 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة

² لقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد المتعلقة بالمنازعات الإدارية.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية من الاعلان الى التملك الفعلي

تمر عملية نزع الملكية بمراحل إجرائية دقيقة مصممة لتحقيق التوازن بين سرعة تنفيذ المشروع العام وضمان حقوق المالك. تبدأ العملية بقرار إداري بإعلان المنفعة العامة، يصدر عادة من أعلى سلطة إدارية) كمجلس الوزراء أو الوزير المختص (بعد دراسة فنية واقتصادية تثبت أن المشروع يحقق مصلحة عامة حقيقية وأكيدة، وأنه لا يوجد بديل أقل ضرراً بحقوق الأفراد) كاستخدام أراضٍ دولة شاغرة). هذا القرار يخضع لرقابة قضائية مشددة، فيمكن للمالك الطعن فيه أمام القضاء الإداري للتحقق من انتفاء المصلحة العامة الحقيقية أو وجود شبهات في الإجراءات. بمجرد أن يصبح قرار إعلان المنفعة العامة نهائياً، تبدأ مرحلة التحديد التفصيلي للعقارات المراد نزعها وحدودها، بواسطة لجان فنية. ثم تليها مرحلة التعويض، وهي القلب النابض للعملية برمتها. تُقيم اللجان أو الخبراء المعينون قيمة العقار في السوق وقت صدور قرار إعلان المنفعة العامة، مع مراعاة جميع عناصر القيمة، بما في ذلك القيمة التجارية، ومنفعة الموقع، وأي تحسينات أجراها المالك. للمالك الحق في الطعن في تقدير التعويض أمام القضاء المختص) غالباً القضاء العادي أو محاكم مختصة (إذا رأى أنه غير عادل. وأخيراً، إذا تم دفع التعويض أو إيداعه في خزانة المحكمة للمستحقين، يكون للإدارة الحق في التملك الفعلي واستلام العقار، حتى لو استمر المالك في الاعتراض، لضمان عدم تعطيل المشروع العام. وتتميز بعض الأنظمة بإجراءات استعجالية تتيح للإدارة الاستيلاء المؤقت على العقار قبل انتهاء كل الإجراءات في حالات المشاريع المستعجلة، مع ضمانات تعويضية إضافية¹.

الفرع الثالث : الضمانات القانونية والقضائية للمالك في مواجهة تحديات نزع الملكية المعاصرة

لكي لا يتحول نزع الملكية إلى مصادرة، فقد أحاطه المشرع بعدة ضمانات جوهرية تشكل سداً منيعاً ضد التعسف. أهم هذه الضمانات على الإطلاق هو حق المالك في تعويض عادل وكامل .

¹ قادة عبد القادر، حماية الملكية الخاصة في مواجهة نزع الملكية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 55-80.

الفصل الثاني الآليات القانونية والواقع التطبيقي للمصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري

وهذا يعني أن التعويض يجب أن يمثل القيمة الحقيقية الكاملة للعقار، بما يمكن المالك من الحصول على عقار مماثل في المنطقة نفسها. كما يشمل التعويض جميع الأضرار المباشرة واليقينية الناتجة عن النزاع، وقد يشمل في بعض القضاء تعويضاً عن الضرر المعنوي أو عن فقدان منفعة معينة كان يدرها العقار. الضمان الثاني هو الرقابة القضائية على جميع مراحل العملية. فالقضاء الإداري يراقب مشروعية قرار إعلان المنفعة العامة هل المشروع يخدم المصلحة العامة حقاً؟ هل الإجراءات سليمة؟¹. والقضاء العادي أو المحاكم المختصة تراقب عدالة التعويض وتقديره. بل إن بعض الأنظمة كما في فرنسا عبر مجلس الدولة (تطورت لتراقب حتى تناسب الإجراءات مع الهدف، أي هل كان نزاع هذه المساحة بالذات ضرورياً لتحقيق المشروع، أم كان من الممكن تقليصها؟ الضمان الثالث هو مبدأ التدرج والتناوب، حيث تُفضل الإدارة عادةً الشراء بالتراضي مع المالك، ولا تلجأ للإجراء الجبري إلا عند فشل المفاوضات. وهناك ضمانات إجرائية مثل إخطار المالك رسمياً بجميع القرارات، ومنحه مهلة كافية للاعتراض، والشفافية في تقدير التعويض².

يواجه نزاع الملكية اليوم تحديات جديدة تعقد من مهمة الموازنة بين المصلحتين. فمفهوم "المنفعة العامة" نفسه يتسع ليشمل مشاريع ليست مملوكة للدولة بالضرورة، بل قد تكون لفائدة شركات خاصة تقوم بمشاريع كبرى (كمدن سياحية، مجمعات سكنية فاخرة، مراكز تجارية). هنا يثور جدل حاد: هل تعتبر منفعة عامة مشاريع تدر ربحاً لشركات خاصة، حتى لو كانت توفر بعض فرص العمل أو تنشيط الاقتصاد المحلي؟ العديد من المحاكم الدستورية والعليا في العالم بدأت في تشديد الرقابة، وترفض اعتبار مجرد التنمية الاقتصادية أو الفوائد غير المباشرة "منفعة عامة" تبيح النزاع، ما لم يكن المشروع يخدم حاجة عامة أساسية وواضحة. التحدي الثاني هو النزعات الجماعية لصالح مشاريع البنى التحتية العملاقة، التي تطال مئات أو آلاف الملاك، مما يخلق توترات اجتماعية كبيرة ويضعف قدرة الأفراد على المفاوضة. كما برزت قضايا الحفاظ على التراث والبيئة، حيث قد يُعارض

¹ بوعبد الله عبد القادر، "مرجع سابق، ص 155-178.

² ن دادة عبد الغني، "مرجع سابق، ص 133-155.

الفصل الثاني الآليات القانونية والواقع التطبيقي للمصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري

نزع ملكية أرض لصالح مشروع ما بحجة أنه يهدد موقعاً أثرياً أو نظاماً بيئياً، لتصبح المصلحة العامة في الحفاظ على التراث في مواجهة المصلحة العامة في التنمية. وأخيراً، أدى التطور في تقييم العقارات ونمذجة القيمة الاقتصادية إلى تعقيد قضية التعويض العادل، وفتح الباب أمام نقاشات قانونية واقتصادية عميقة حول ما يشكل "القيمة الحقيقية".

يظل نزع الملكية للمنفعة العامة النموذج الأكثر إيلافاً ووضوحاً لتدخل الدولة في حق الملكية. إنه يختبر صدقية التزام الدولة بالقانون والعدل. فمن خلال الدقة الإجرائية الشديدة، وضرورة التعويض العادل الكامل، والرقابة القضائية المزدوجة) على القرار وعلى التعويض(، يحاول النظام القانوني أن يحول هذا السلاح الضروري للتنمية إلى أداة عادلة تحقق التوازن. لكن هذا التوازن يبقى هشاً، مرهوناً باستقلالية القضاء، ونزاهة الإدارة، ووضوح المشرع في تعريفه للمنفعة العامة بحيث لا تكون غطاءً لمصالح فئوية أو خاصة. إنه النموذج الذي يذكرنا بأن المصلحة العامة، مهما بلغ سموها، لا يمكن أن تتحقق على أنقاض العدالة الفردية، وأن سلطة الدولة في تحقيق الصالح الجماعي تقف عند الحد الذي يبدأ فيه ظلم الفرد.

المطلب الثاني: حماية النظام العام الأمن - الصحة - السكينة العامة

تُعد حماية النظام العام بوصفه مفهوماً قانونياً شاملاً ومرناً من أهم وأوسع الأدوات التي تعتمد عليها الإدارة في تحقيق المصلحة العامة، بل إنها تشكل الوجه الوقائي والمادي الملموس لهذه المصلحة في الحياة اليومية للمواطنين¹

الفرع الأول : النظام العام

فالنظام العام ليس مفهوماً تجريبياً بل هو حالة واقعية من الاستقرار والانسجام والسلامة التي يجب أن تسود في المجتمع، وهي الحالة التي تسمح للأفراد بممارسة حرياتهم وحقوقهم في إطار من الاحترام المتبادل وضمن حدود لا تهدد كيان المجتمع نفسه. ويتجلى هذا المفهوم الجامع من خلال ثلاثة أركان

¹ بوطرفة سمير، الضبط الإداري بين حماية النظام العام وضمان الحريات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2019، ص 40-65.

الفصل الثاني الآليات القانونية والواقع التطبيقي للمصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري

رئيسية متداخلة تشكل دعائمه العملية: الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة. وتمثل حماية هذه الأركان الثلاثة المبرر القانوني والأخلاقي للعديد من القيود التي تفرضها السلطات العامة على الحريات الفردية، وكذلك الأساس لعدد كبير من القرارات الإدارية والتشريعات الاستثنائية. إن فلسفة حماية النظام العام تنطلق من فكرة أن الحرية الفردية المطلقة هي وهم، وأن ممارسة أي حق تنتهي حيث تبدأ مسؤولية الفرد تجاه الجماعة وضرورة الحفاظ على الكل الاجتماعي من التفكك والضرر.

الأمن العام كأول أركان النظام العام وأكثرها حسماً، يشمل كل ما من شأنه الحفاظ على سلامة الأشخاص والأموال والمؤسسات من الأخطار والتهديدات التي تمس كيان الدولة واستقرار المجتمع. وهو لا يقتصر على مفهوم الشرطة التقليدي لمكافحة الجريمة، بل يتسع ليشمل الأمن الوطني (مكافحة الإرهاب والتجسس)، أمن المنشآت الحيوية (المطارات، الموانئ، محطات الطاقة)، الأمن الفكري (مكافحة الدعاية للفرقة العنصرية أو الكراهية)، والأمن السيبراني. ففي مواجهة تهديد إرهابي، تكتسب الإدارة سلطات استثنائية لتقييد حرية التنقل ومراقبة الاتصالات وتفتيش المنازل في أوقات محددة، وذلك بناءً على مبرر حماية الأمن العام الذي يعتبر مصلحة عليا تعلو على بعض الحريات مؤقتاً. كما أن تنظيم المظاهرات والاحتجاجات، رغم كونها حقاً دستورياً، يخضع لترخيص مسبق وقيود على المكان والزمان والشكل لضمان عدم تحولها إلى أعمال شغب أو عنف يهدد أمن الأشخاص والممتلكات. وهنا يبرز الدور الحاسم لمبدأ التناسب، حيث يجب أن تكون الإجراءات المقيدة للحريات (كحظر التجول) متناسبة مع خطورة التهديد الأمني الحقيقي والفعلي، ومحدودة زمنياً، وغير معقدة بشكل تعسفي. فالقضاء الإداري والدستوري يمارس رقابة مشددة على هذه الإجراءات لضمان ألا تتحول حجة "الأمن العام" إلى ذريعة دائمة لقمع الحريات السياسية أو لإضفاء الشرعية على دولة بوليسية¹

¹ بن شريف نوال، الضبط الإداري ودوره في حماية النظام العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2020، ص 50-78.

الفرع الثاني : الصحة العامة

الصحة العامة كركن ثان، تطور مفهومها بشكل هائل خاصة في ضوء التجارب مع الأوبئة العالمية، ليشمل ليس فقط مكافحة الأمراض السارية، بل أيضاً السلامة الغذائية، جودة الهواء والماء، الصحة النفسية، ومكافحة الآفات. إنه الميدان الذي تتدخل فيه الإدارة بشكل وقائي واستباقي لحماية المجتمع ككائن عضوي من المخاطر الصحية الجماعية. وتتراوح أدوات هذا التدخل من الإجراءات الرقابية (كترخيص المطاعم والمصانع الغذائية ومراقبة مستويات التلوث)، إلى الإجراءات الوقائية الإلزامية (كالتلقيح ضد أمراض معينة، والحجر الصحي على الوافدين من مناطق موبوءة)، وصولاً إلى الإجراءات الاستثنائية في حالات الطوارئ الصحية (كالإغلاق العام، إلزامية الكمامات، تقييد حرية التنقل). (وقد أظهرت جائحة كوفيد 19-بوضوح كيف أن حماية الصحة العامة يمكن أن تبرر إجراءات شديدة التقييد للحرية الاقتصادية والاجتماعية. ولكن هذا التدخل يثير إشكاليات عميقة: أين يقع الحد بين حماية الصحة العامة وتدخل الدولة في الخيارات الشخصية للأفراد) مثل فرض نظام غذائي معين أو منع التدخين في الأماكن الخاصة؟ وكيف يتم الموازنة بين الحرية الاقتصادية) فتح المحال (والصحة العامة) منع التجمعات؟ مرة أخرى، تبرز الرقابة القضائية كضامن لتحقيق التوازن عبر فحص مدى توافر الدليل العلمي على خطورة الوباء، ومدى تناسب الإجراءات مع هذه الخطورة، ومدى إمكانية تحقيق الهدف بوسائل أقل تقييداً للحرية¹.

الفرع الثالث : السكنية العامة

السكنية العامة كركن ثالث، هو أكثر أركان النظام العام دقة وإثارة للجدل، لأنه يتعلق بالحفاظ على الهدوء والراحة وعدم الإزعاج في الأماكن العامة والخاصة. وهو يحمي الحق الجماعي في العيش في بيئة خالية من الضوضاء المفرطة، والإزعاج المستمر، والسلوكيات الفاضحة التي تخل بالآداب وتقلق راحة السكان. وتشمل إجراءات حماية السكنية العامة تنظيم أوقات فتح وإغلاق المحال الصاخبة

¹ بن دادة عبد الغني، "المرجع السابث ص 133-155.

الفصل الثاني الآليات القانونية والواقع التطبيقي للمصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري

(كالمقاهي والنوادي الليلية)، منع استخدام مكبرات الصوت في أوقات الراحة، تنظيم مرور الشاحنات في المناطق السكنية ليلاً، والتدخل لوقف المشاجرات العلنية أو التجمعات المزعجة. لكن هذا المفهوم يقترب من منطقة حساسة هي الآداب العامة، مما يفتح الباب لتدخل الدولة في السلوك الشخصي والأخلاقي للأفراد تحت دعوى الحفاظ على "الطابع العام" للمكان. فهل يمكن للإدارة، مثلاً، أن تمنع لباساً معيناً في الشارع العام بدعوى أنه يخل بالسكينة العامة أو الآداب؟ هنا يختلف التطبيق باختلاف الثقافات والنظم السياسية. في النظم الليبرالية، يميل التفسير إلى التضييق من مفهوم السكينة العامة لصالح الحرية الفردية، ما لم يثبت أن السلوك يسبب إزعاجاً مادياً وقابلاً للإثبات للآخرين. بينما في نظم أخرى، قد يتسع المفهوم ليشمل فرض رؤية أخلاقية معينة للفضاء العام. وهذا ما يجعل رقابة القضاء على قرارات الإدارة المتعلقة بالسكينة العامة ضرورة لمنع تحولها إلى أداة للتطرف الأخلاقي أو التمييز ضد فئات معينة¹.

إن تفاعل هذه الأركان الثلاثة يخلق نسيجاً معقداً من المصلحة العامة اليومية. فحملة تطعيم إلزامية (صحة عامة) (قد تثير احتجاجات) تهدد السكينة العامة (تتطلب تدخل الشرطة) لحفظ الأمن العام. (كما أن الاحتياجات المتغيرة للمجتمع توسع من مفهوم النظام العام باستمرار، فحماية البيئة أصبحت اليوم ركناً مقبولاً في العديد من الدول كجزء من الصحة العامة والسكينة العامة معاً. والأهم من ذلك، أن حماية النظام العام لم تعد حكراً على الإجراءات القمعية أو التقييدية، بل تشمل الإجراءات الإيجابية مثل توفير إضاءة كافية في الشوارع لتعزيز الأمن، وإنشاء حدائق عامة لتحسين الصحة النفسية والسكينة، ووضع معايير بناء تقلل من الضوضاء. وأخيراً، فإن الرقابة القضائية تظل الحارس الأساسي ضد إساءة استخدام هذا المفهوم المرن والقوي. فمن خلال فحص مدى توافر الضرر المحقق أو الخطر الحقيقي على أحد أركان النظام العام، ومدى تناسب الإجراء المتخذ مع جسامته هذا الضرر، ومراعاة مبدأ التدرج) استخدام الوسيلة الأقل ضرراً أولاً)، يضمن القضاء أن تبقى حماية النظام العام خادمة للحرية وضامنة للتعايش السلمي، وليست أداة للقمع أو الهيمنة.

¹ بن دادة عبد الغني، "المرجع السابق 2021، ص 160

المبحث الثالث: تقييم آليات حماية المصلحة العامة والتحديات المطروحة:

بعد دراسة نماذج تدخل الإدارة لتحقيق المصلحة العامة، تبرز الحاجة إلى تقييم فعالية هذه الآليات وكشف التحديات المرتبطة بها، إذ إن مجرد وجود النصوص القانونية والأدوات الإدارية لا يضمن بالضرورة تحقيق المنفعة العامة بالشكل الأمثل. فالممارسة العملية تكشف الفجوات والإشكالات التي قد تنشأ عند تحديد مفهوم المصلحة العامة، وتوضيح حدود السلطة التقديرية للإدارة، إضافة إلى التحديات المرتبطة بالرقابة الإدارية والقضائية، والضغط الاجتماعي والاقتصادي التي قد تؤثر على أداء الإدارة.

ويتناول هذا المبحث تحليل الإشكالات القانونية والعملية المرتبطة بتحديد المصلحة العامة، وكيف يمكن أن تؤثر هذه الإشكالات على توازن السلطة التقديرية للإدارة وحقوق الأفراد. كما يسلط الضوء على حدود النصوص القانونية الحالية ومدى وضوحها في ضبط تدخل الإدارة، ومدى قدرتها على منع التعسف أو التجاوز باسم المصلحة العامة¹.

وعلاوة على ذلك، يهتم هذا المبحث باستشراف آفاق تطوير حماية المصلحة العامة في التشريع والإدارة الجزائرية، من خلال اقتراح تحسينات على النصوص القانونية، وتطوير آليات الرقابة والتقييم، وتعزيز شفافية الأداء الإداري لضمان تحقيق التوازن بين الصالح العام وحقوق الأفراد. وبذلك، يسعى هذا المبحث إلى تقديم رؤية شاملة حول فعالية حماية المصلحة العامة، مع إبراز النقاط التي تحتاج إلى إصلاح أو تطوير لمواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة².

¹ بوعبد الله عبد القادر، "مرجع سابق 2020، ص 155-182.

² بن دادة عبد الغني، "تطور مفهوم النظام العام والمصلحة العامة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، 2021، ص 133-160.

المطلب الأول: الإشكالات المرتبطة بتحديد المصلحة العامة وحدودها القانونية

تُعَدُّ الإشكالية المتعلقة بتحديد ماهية المصلحة العامة وضبط حدودها القانونية واحدة من أعقد وأقدم المعضلات في الفلسفة السياسية والقانون الدستوري والإداري. فهي إشكالية تنبع من الطبيعة الجوهرية للمفهوم نفسه، الذي يجمع بين الثبات المبدئي كمقصد أعلى، والمرونة التطبيقية الشديدة كوسيلة تكيف مع الظروف المتغيرة. هذه الثنائية تخلق حقل ألغام من التساؤلات الجوهرية: هل المصلحة العامة حقيقة موضوعية قابلة للاكتشاف والقياس العلمي، أم هي بناءٌ سياسي واجتماعي نتاج توازنات القوى والتفاوض؟ ومن يمتلك السلطة الشرعية والمعرفية لتحديدتها: المشرع المنتخب، القضاء المستقل، الخبراء التقنيون، أم الإرادة الشعبية المباشرة؟ وأين تقف الحدود الفاصلة بينها وبين المصلحة الخاصة، خاصة في ظل الأنظمة السياسية التي تختلط فيها المصالح وتتشابك؟ هذه الأسئلة ليست أكاديمية بحتة؛ فإجاباتها تحدد مصير المشاريع الكبرى، وتوزيع الموارد، وشرعية تقييد الحريات، وحدود تدخل الدولة في حياة الأفراد. إن الغموض المتأصل في تعريف المصلحة العامة، والذي يعد في بعض الأحيان ضرورياً لمرونتها، هو نفسه الذي يفتح الباب أمام سوء الاستخدام والتعسف، مما يجعل البحث عن معايير موضوعية وضوابط رقابية صارمة ليس مجرد رفاهية فكرية، بل ضرورة حيوية لحماية الحقوق والحفاظ على شرعية الدولة ذاتها.

الفرع الأول : الإشكالية الجوهرية: بين الموضوعية والذاتية، والثبات والتغير

يقع التحديد القانوني للمصلحة العامة في قلب صراع بين رؤيتين متضاربتين. فمن جهة، هناك النزعة الموضوعية أو الجوهرية، التي تنطلق من فكرة أن المصلحة العامة موجودة كحقيقة قائمة بذاتها، مستقلة عن إرادة الأفراد أو المجموعات. وهي ترى أن هناك خيراً مشتركاً موضوعياً يمكن تحديده من خلال العقل أو القيم الأخلاقية الثابتة أو المعرفة العلمية. في هذا الإطار، قد يُعتبر بناء مستشفى أو مدرسة مصلحة عامة موضوعية بغض النظر عن رأي الأغلبية، لأنها تحقق قيماً أساسية مثل الصحة والمعرفة. ومن جهة أخرى، تقف النزعة الذاتية أو الإجرائية، التي ترى أن المصلحة العامة ليست سوى

الفصل الثاني الآليات القانونية والواقع التطبيقي للمصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري

نتاج العملية السياسية والديمقراطية. فهي تعبير عن إرادة الأغلبية كما تتجلى من خلال المؤسسات التمثيلية (البرلمان). فما يقرره المشرع المنتخب هو، بحكم هذه العملية، تعبير عن المصلحة العامة، حتى لو بدا لاحقاً أنه يخدم مصالح فتوية. هذه الثنائية تخلق إشكالية تطبيقية كبيرة: إذا اعتمدنا المنظور الموضوعي، فمن هو الحكم الذي يحدد هذه الحقيقة الموضوعية؟ الخبراء قد يختلفون، والقيم قد تتصارع. وإذا اعتمدنا المنظور الذاتي الإجرائي، فكيف نحمي الأقليات وحقوق الإنسان الأساسية من طغيان الأغلبية الذي قد يلبس ثوب "المصلحة العامة"؟ علاوة على ذلك، فإن طبيعة المصلحة العامة متغيرة مع الزمان والمكان. فما كان يعتبر من الأولويات العامة في القرن التاسع عشر (مثل تشجيع التصنيع بلا قيود) قد يصبح اليوم تهديداً للمصلحة العامة البيئية. هذا التغير الدائم يجعل أي تعريف قانوني جامد خطراً، لأنه قد يجمد التقدم ويحول المصلحة العامة إلى عقبة أمام التكيف مع المستجدات¹.

الفرع الثاني: إشكالية تحديد الجهة المختصة

التشريع أم القضاء أم الإدارة؟ يترتب على الغموض تعريفاً إشكالية أخرى تتعلق بجهة الاختصاص في تحديد وتطبيق المصلحة العامة، وهي قضية تمس صميم مبدأ فصل السلطات. السلطة التشريعية (البرلمان) تعد الجهة الأساسية، حيث أن عملية التشريع هي التجسيد الأبرز للإرادة العامة. فعندما يقرر البرلمان قانوناً لنزع الملكية لمشروع سكة حديد، فهو يحدد أن هذا المشروع يمثل مصلحة عامة. ولكن، هل يملك البرلمان سلطة مطلقة في هذا التحديد؟ العديد من المحاكم الدستورية في العالم أجابت بالنفي، حيث مارست رقابتها على "التعسف التشريعي"، أي إمكانية بطلان قانون إذا ما تجاوز المشرع في استخدامه لمصطلح "المصلحة العامة" وتحول إلى مصادرة تعسفية لحقوق الأفراد دون مبرر حقيقي جماعي. وفي الطرف الآخر، تقف السلطة التنفيذية (الإدارة) (التي تملك سلطة تقديرية واسعة في تطبيق القوانين وتفسيرها على أرض الواقع. قرار منح ترخيص أو رفضه، أو تحديد مسار طريق،

¹ بن زكري سمير، "مرجع سابق، ص 201-225.

الفصل الثاني الآليات القانونية والواقع التطبيقي للمصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري

كلها قرارات تنطوي على تقدير للمصلحة العامة. وهذا يخلق خطر الانحراف بالسلطة، حيث تستخدم الإدارة هذه السلطة التقديرية لتحقيق أغراض شخصية أو فتوية تحت غطاء المصلحة العامة. هنا يأتي دور السلطة القضائية كحكم ومراقب. ولكن دور القضاء نفسه إشكالي: هل يقوم بدور رقابي على المشروعية فقط) فحص التزام الإدارة بالقانون(، أم يتعداه إلى رقابة الملاءمة) فحص مدى صحة تقدير الإدارة للمصلحة العامة(؟ معظم الأنظمة تمنح القضاء الحق في الرقابة على "الغاية" من القرار للكشف عن الانحراف بالسلطة، كما تطورت معايير مثل التناسب والموازنة التي تسمح للقاضي بالتدخل في صلب التقدير الإداري إذا كان القرار مجحفاً بشكل فاضح أو غير معقول. لكن هذا يطرح سؤالاً عن شرعية "حكومة القضاة"، أي تحول القضاء من حارس للقانون إلى مُحدد للسياسات العامة.

الإشكالية العملية: التضارب والتداخل مع المصالح الخاصة والفتوية. في الواقع العملي، نادراً ما تظهر المصلحة العامة بصفتها نقية ومجردة؛ إنها غالباً ما تكون متشابكة ومتداخلة مع شبكة معقدة من المصالح الخاصة والفتوية، مما يخلق منطقة رمادية خطيرة. الإشكالية الأولى هي تضارب المصالح. فكيف يمكن الفصل عندما يكون القرار الذي يفيد المصلحة العامة) مثل منح عقد لشركة لبناء مستشفى (يفيد في الوقت نفسه بشكل كبير مصلحة خاصة) إذا كانت الشركة مملوكة لصهر الوزير(؟ هنا يختلط الحابل بالنابل، وتصبح المصلحة العامة ذريعة لتبرير صفقات قد تكون فاسدة في جوهرها. الإشكالية الثانية هي تحول المصلحة العامة إلى مصلحة فتوية، حيث تتحول السياسة العامة التي من المفترض أن تخدم الكل إلى خدمة فئة محددة قوية تنصب نفسها ناطقاً باسم "العامة". مثلاً، سياسات دعم زراعية قد تُقدم على أنها لمصلحة الأمن الغذائي العام، لكنها في الحقيقة تركز امتيازات لتحالف من كبار المزارعين على حساب المستهلكين ودافعي الضرائب. الإشكالية الثالثة هي الاستقطاب المجتمعي حول ما يشكل المصلحة العامة. فمشروع سدٍ قد يراه سكان العاصمة مصلحة عامة حيوية لتأمين المياه، بينما يراه سكان القرى التي سيغمرها مصادرةً لوطنهم وتهديداً لمصلحتهم في البقاء. من يقرر أي "عامة" هي المعنية؟ هذه الإشكالية تضعف الشرعية الاجتماعية

الفصل الثاني الآليات القانونية والواقع التطبيقي للمصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري

لأي قرار وتجعل من تحديد المصلحة العامة عملية سياسية بالدرجة الأولى، مليئة بالمساومات والصراعات وليس بالاكشاف العقلاني المحايد.

تحديات العصر الحديث: العولمة، التقنية، والأزمات العابرة للحدود. يضيف العصر الحديث طبقات جديدة من التعقيد على إشكالية التحديد. فمفهوم المصلحة العامة كان تقليدياً مقيداً بالإطار الوطني. لكن العديد من التحديات اليوم هي عابرة للحدود: تغير المناخ، الجائحات، الأمن السيبراني، الهجرة. فما تعتبره دولة ما مصلحة عامة) مثل حرق الفحم لتوليد الطاقة الرخيصة (قد يهدد المصلحة العامة العالمية في استقرار المناخ. هذا يطرح سؤالاً عن ظهور مفهوم "المصلحة العامة العالمية" ومن له الحق في تمثيلها وتحديدتها: هل هي المنظمات الدولية الضعيفة، أم تحالفات الدول، أم المجتمع المدني العالمي؟ كذلك، أدى التقدم التقني السريع إلى ظهور مجالات جديدة حيث يتخلف التشريع عن الركب، ويصبح تحديد المصلحة العامة غامضاً. ففي قضايا حماية البيانات الشخصية، أين تقع المصلحة العامة بين حرية المعلومات والأمن القومي من جهة، وحماية الخصوصية الفردية من جهة أخرى؟ من يقرر ذلك: شركات التقنية العملاقة، الحكومات، أم المستخدمون؟ وأخيراً، فإن طبيعة الأزمات الحديثة) كالأوبئة والأزمات المالية (تفرض سرعة في اتخاذ القرارات الاستثنائية تحت ضغط الوقت، مما يضيق مساحة النقاش العام والشفافية، ويزيد من خطر اختطاف مفهوم المصلحة العامة من قبل السلطة التنفيذية لتعزيز صلاحياتها بشكل دائم تحت دعوى "الظروف الاستثنائية".

المطلب الثاني: آفاق تطوير حماية المصلحة العامة في التشريع والإدارة الجزائرية

إن البحث في آفاق تطوير حماية المصلحة العامة في التشريع والإدارة الجزائريين لا يمثل مجرد تمرين أكاديمي، بل هو ضرورة ملحة تنبع من التحولات العميقة التي تشهدها الجزائر على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن التحديات الجسيمة التي تواجهها في مجالات الحوكمة ومكافحة الفساد وترسيخ دولة القانون. فالمصلحة العامة، كمفهوم وممارسة، تقف اليوم على محك الاختبار في ظل تطلعات شعبية عارمة نحو شفافية أكبر، وعدالة في توزيع الثروة، وفعالية في أداء

الفصل الثاني الآليات القانونية والواقع التطبيقي للمصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري

الخدمات، ومشاركة أوسع في صنع القرار. إن تطوير حمايتها يتطلب نقلة نوعية تتجاوز النصوص القانونية المجردة لتشمل إصلاحاً مؤسسياً شاملاً، وتحديثاً ثقافياً لإدارة الشأن العام، واعتماداً لأفضل الممارسات الدولية في الشفافية والمساءلة، مع الحفاظ على الخصوصية الثقافية والدستورية للجزائر. وهذا التطوير يجب أن ينطلق من تشخيص دقيق لنقاط القوة والضعف في المنظومة الحالية، لبناء آليات تحول المصلحة العامة من شعار سياسي أو تبرير إداري، إلى واقع ملموس يحس به المواطن في تحسن الخدمات، ونزاهة التعاقدات، وحماية حقوقه، وعدالة القرارات الإدارية التي تمس حياته¹.

الفرع الأول: آفاق التطوير الهيكلي والتشريعي نحو منظومة قانونية حديثة

يعد الإطار التشريعي الأساس الذي تُبنى عليه كل الممارسات الإدارية، وبالتالي فإن أي تطوير جاد يبدأ من إصلاح هذا الإطار. أولى هذه الآفاق هي توحيد وتحديد المفهوم التشريعي للمصلحة العامة. فالغموض الذي يلف المصطلح في العديد من النصوص (الجزائية) في قوانين نزع الملكية، الصفقات العمومية، القانون الإداري (يترك هامشاً كبيراً للتأويل التعسفي). يتطلب ذلك مشروع قانون تأطيري أو نص دستوري تفسيري يحدد معايير موضوعية وضوابط عملية للمصلحة العامة، مع التمييز بين أنواعها) الاستراتيجية العليا، المحلية، القطاعية (وتدرج أولوياتها. ثانياً، تعزيز مبدأ التناسب كركن تشريعي صريح. يجب أن يصبح مبدأ التناسب، الذي يقضي بأن تكون الإجراءات المقيدة للحقوق متناسبة مع الهدف العام المنشود وبأقل ضرر ممكن، مبدأً صريحاً وملزماً في كل القوانين التي تحول الإدارة سلطات استثنائية) كقانون الوقاية من الجريمة، أو قوانين الطوارئ الصحية. (ثالثاً، إصلاح تشريعات العقود والصفقات العمومية، التي تشهد أكبر تداخل بين المصلحة العامة والخاصة. يجب تعميم وتدقيق آليات النزاهة الوقائية مثل نظام "إعلان الذمة المالية" للمتعاملين مع الإدارة، و"بنود النزاهة" الإلزامية في كل العطاءات، وإنشاء سجل مركزي للمتعاملين المفصول عنهم بسبب الفساد. رابعاً، تطوير التشريعات الخاصة بالرقابة والمساءلة، مثل تعزيز استقلالية المجلس الدستوري في مراقبة

¹ بن يحيى فاطمة، مرجع سابق، 1، 2020، ص 65-95.

الفصل الثاني الآليات القانونية والواقع التطبيقي للمصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري

دستورية القوانين من حيث عدم تعارضها مع المصلحة العامة العليا، ومنح مجلس المحاسبة سلطات أوسع وتأثيراً فعلياً على الميزانية، وتبني قانون شامل لحماية المبلغين عن الفساد) الوشاة (يشمل القطاعين العام والخاص¹.

لا تكفي القوانين الجيدة بدون إدارة كفؤة ونزيهة لتطبيقها. هنا، تبرز الحاجة إلى ثورة إدارية حقيقية تضع المصلحة العامة في صلب الثقافة المؤسسية. أولاً، رقمنة الإدارة ودمقرطة المعلومات. يجب الإسراع في تعميم الإدارة الإلكترونية وتطبيق الحكومة المفتوحة، حيث تُنشر جميع البيانات غير السرية (الميزانيات، التقارير، قرارات الصفقات، خرائط المشاريع) على منصة وطنية موحدة ويسهل الوصول إليها. هذا يجعل عمل الإدارة تحت عين المواطن الدائمة، ويحد من ثقافة السرية التي تتكاثر تحتها الممارسات المشبوهة. ثانياً، إعادة هيكلة العلاقة بين الإدارة المركزية والولائية والمحلية، مع منح مجالس الولايات والبلديات صلاحيات حقيقية وموارد مالية مناسبة لمعالجة أولويات المصلحة العامة المحلية التي يعرفونها أفضل من المركز، في إطار تخطيط تشاركي مع السكان. ثالثاً، إصلاح الوظيفة العمومية لجعلها جاذبة للكفاءات ومرتكزة على الجدارة والشفافية في التعيين والترقية، مع تعزيز برامج التكوين المستمر في أخلاقيات المهنة وقيم المصلحة العامة والنزاهة. رابعاً، تعزيز آليات التشاركية والتشاور قبل إصدار القرارات الكبرى. يجب إلزامية دراسات الأثر الاجتماعي والبيئي ونشرها، وعقد جلسات استماع عمومية حقيقية) وليس شكلية (للمشاريع التي تمس حياة المواطنين، وإشراك منظمات المجتمع المدني المستقلة في مراحل التخطيط والمراقبة.

الفرع الثاني: آفاق التطوير الوظيفي والمستقبلي (تعزيز الرقابة القضائية والمجتمعية)

لا يمكن ضمان حماية المصلحة العامة بدون رقابة فعالة ومستقلة. أولاً، تعزيز استقلالية وفعالية القضاء الإداري. يجب دعم مكانة مجلس الدولة ومجالس الولايات الإدارية، وتقليل التأخير في البت في القضايا، وتبسيط إجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية لتشجيع المواطن العادي على اللجوء إلى

¹ شرفي نورة، مرجع سابق، 2022، ص 55-80.

الفصل الثاني الآليات القانونية والواقع التطبيقي للمصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري

القضاء . كما يحتاج القضاء إلى تكوين متخصص في مجالات معقدة مثل الصفقات العمومية والبيئة والاقتصاد . ثانيًا، إنشاء وتعزيز هيئات رقابية متخصصة ومستقلة . يمكن التفكير في تطوير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومنحها صلاحيات تحقيقات أوسع وإمكانية ملاحقة قضائية مباشرة، وإنشاء هيئة وطنية للنزاهة في الصفقات العمومية، وهيئة لحماية المنافسة لمكافحة الاحتكارات التي تضر بالمصلحة العامة الاقتصادية . ثالثًا، تمكين الرقابة المجتمعية والإعلامية . يجب تبني تشريع يضمن الحق في الحصول على المعلومات بشكل أوسع، وحماية حقيقية للإعلام المستقل والصحفيين الاستقصائيين، ودعم منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال المراقبة والشفافية من خلال تمويل مستقل وإشراكها في هيئات الرقابة الرسمية¹.

يجب أن يستجيب التطوير للتحديات العصرية . أولاً، إدماج البعد البيئي في صميم مفهوم المصلحة العامة . يتطلب ذلك سن قوانين صارمة لتقييم الأثر البيئي، وإنشاء قضاء بيئي متخصص، واعتبار الاعتداء على البيئة جريمة ضد المصلحة العامة توجب عقوبات رادعة وتضمن مسؤولية الإدارة عن التقصير في حمايتها . ثانيًا، تنظيم الرقمنة وحماية البيانات كجزء من المصلحة العامة . يجب وضع إطار قانوني يحكم اقتصاد المنصات والبيانات، ويحمي الخصوصية الفردية مع ضمان الشفافية الخوارزمية، ويحد من الاحتكارات الرقمية التي تتحكم في معلومات أساسية للمصلحة العامة . ثالثًا، العدالة الاجتماعية والشمول المالي . يجب أن تترجم المصلحة العامة إلى سياسات فعلية لمكافحة الفوارق (المجالية) بين المدن والريف (والاجتماعية)، وضمان وصول الخدمات الأساسية بجودة متكافئة، وجعل النظام الضريبي أكثر تقدمية لتمويل الخدمات العامة².

خلاصة القول، إن آفاق تطوير حماية المصلحة العامة في الجزائر تتطلب إرادة سياسية حقيقية لإجراء إصلاحات جذرية متكاملة . إنها رحلة طويلة تحتاج إلى الانتقال من ثقافة الإدارة البيروقراطية المقفلة، إلى ثقافة الإدارة الخادمة المفتوحة؛ ومن النص القانوني الغامض، إلى المعيار الموضوعي الشفاف؛ ومن

¹ بن خروف ياسين، فعالية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 60-90.

² براهمي سارة، دور الرقابة المجتمعية في تعزيز الشفافية الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2020، ص 45-75.

الفصل الثاني الآليات القانونية والواقع التطبيقي للمصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري

الرقابة الشكلية اللاحقة، إلى الضوابط الوقائية المصاحبة. النجاح في هذا المسار لن يحسن فقط من جودة الحياة والثقة في المؤسسات، بل سيكون ركيزة أساسية للتنمية المستدامة الحقيقية، التي هي في نهاية المطاف، التجسيد الأمثل للمصلحة العامة في عالم معاصر سريع التغير¹.

¹ بن خروف ياسين، فعالية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 60-90.

خاتمة الفصل الثاني

يتضح من خلال هذا الفصل أنّ حماية المصلحة العامة تشكل ركيزة أساسية في بنية القانون الإداري الجزائري، باعتبارها الضمان الحقيقي لاستقامة العمل الإداري واستمراره في خدمة المجتمع. وقد بيّن التحليل أنّ تحقيق المصلحة العامة لا يتوقف على وجود سلطات واسعة ممنوحة للإدارة فحسب، بل يستلزم بالضرورة وجود منظومة رقابية فعّالة تضمن عدم الانحراف عن أهداف المنفعة العامة، وتمنع التعسف أو سوء استعمال السلطة تحت مبرر تحقيق الصالح العام.

وفي هذا الإطار، أظهرت الحماية الإدارية أهميتها كخط دفاع أول، سواء من خلال الرقابة الداخلية القائمة على مبدأ التسلسل الرئاسي والوصاية الإدارية وآليات التفتيش، أو الرقابة الخارجية التي تمارسها هيئات مستقلة تُسهم في تعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة داخل المرفق العام. وقد مكّنت هذه الرقابة متعددة المستويات من متابعة الأنشطة الإدارية وضمان التزامها بأحكام القانون ومبادئ المصلحة العامة. أما الحماية القضائية، فقد أثبتت أنّها الضامن الأساسي لاحترام المشروعية، حيث يتدخل القضاء الإداري لإلغاء القرارات غير المشروعة، وتصحيح الانحرافات التي قد تمسّ حقوق الأفراد أو تهدد النظام العام. كما تلعب الدعوى العمومية والدعوى المتعلقة بحماية النظام العام دوراً مكملًا في صون القيم الجماعية وحماية المجتمع من الأفعال التي تعرّض المصلحة العامة للخطر، مما يعزز التكامل بين الدور الإداري والدور القضائي.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إنّ حماية المصلحة العامة في الجزائر تتركز على منظومة متكاملة تجمع بين الرقابة الإدارية والرقابة القضائية، بما يضمن تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات الصالح العام وضرورة احترام حقوق الأفراد وحرياتهم. وتظلّ فعالية هذه الحماية مرهونة بمدى تطوير آليات الرقابة، وتعزيز استقلالية القضاء الإداري، وتحديث الإطار التشريعي بما يتلاءم مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي يعرفها المجتمع الجزائري.

الفصل الثاني الآليات القانونية والواقع التطبيقي للمصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري

الممارسة العملية للإدارة الجزائرية في تحقيق المصلحة العامة تعكس مدى التزام الدولة بالضوابط القانونية والرقابية الموضوعية لحماية الصالح العام. فقد أظهرت دراسة نماذج تدخل الإدارة، مثل نزاع الملكية للمنفعة العامة وحماية النظام العام) الأمن - الصحة - السكينة العامة)، قدرة الإدارة على ترجمة المبادئ النظرية إلى إجراءات ملموسة تخدم المجتمع وتحقق أهداف التنمية والاستقرار. كما بينت هذه التطبيقات القوة العملية لبعض الآليات، لكنها كشفت في الوقت ذاته عن نقاط ضعف أو تحديات قد تحد من فعاليتها في بعض الحالات، خاصة فيما يتعلق بالشفافية والحد من سلطة التقدير المطلق.

أما على صعيد تقييم آليات حماية المصلحة العامة والتحديات المرتبطة بها، فقد ظهر أنّ تحديد مفهوم المصلحة العامة وحدود السلطة التقديرية للإدارة لا يزال يطرح إشكالات قانونية وفنية، ما يستدعي مراجعة بعض النصوص وتوضيح المعايير القانونية لتفادي التعسف أو التجاوز. وفي المقابل، تتيح دراسة آفاق تطوير حماية المصلحة العامة فرصة لتعزيز فاعلية هذه الآليات من خلال تحسين التشريعات، وتطوير آليات الرقابة الإدارية والقضائية، وضمان شفافية أكبر في اتخاذ القرارات الإدارية. وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الإدارة الجزائرية تمتلك أدوات وإمكانات قوية لتحقيق المصلحة العامة، لكنها تحتاج إلى تطوير مستمر للرقابة، وتوضيح المعايير القانونية، وتعزيز التوازن بين الصالح العام وحقوق الأفراد. كما يؤكد هذا الفصل على أهمية المراجعة الدورية للآليات القانونية والإدارية لضمان تحقيق فعالية حقيقية للمصلحة العامة في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة، وهو ما يمهد الطريق لمزيد من الإصلاحات والتطوير في المستقبل.

الختامة

الخاتمة

يهدف هذا البحث إلى دراسة فكرة المصلحة العامة وحمايتها في القانون الإداري الجزائري، من خلال تحليل مفاهيمها النظرية، مظاهر تجسيدها، آليات حمايتها، وتقييم فعاليتها على أرض الواقع. وقد أظهرت الدراسة أن المصلحة العامة تُعدّ الركيزة الأساسية التي تقوم عليها شرعية التدخل الإداري، فهي تمثل الهدف الذي يوجه كل نشاط إداري ويبرر سلطة الإدارة في اتخاذ القرارات وتنظيم المرافق العامة بما يخدم الصالح الجماعي.

وفي الفصل الأول، تم التركيز على الإطار المفاهيمي والقانوني للمصلحة العامة، حيث تم تحليل مفهومها الفقهي والقانوني وتتبع تطورها عبر التاريخ. كما بيّن الفصل مظاهر تجسيد المصلحة العامة من خلال دور السلطة العامة وأدوات تدخل الإدارة، مثل القرارات الإدارية، الضبط الإداري، ونزع الملكية للمنفعة العامة. وقد أظهر هذا الفصل أن فهم طبيعة المصلحة العامة وتحديد أدوات تجسيدها هو شرط أساسي لبناء أي منظومة حماية فعالة.

أما الفصل الثاني، فقد ركز على حماية المصلحة العامة من خلال الآليات الإدارية والقضائية. فقد أظهرت الدراسة أهمية الرقابة الإدارية الداخلية والخارجية كخط دفاع أول لمنع الانحراف وضمان الالتزام بالشرعية. كما أكدت الحماية القضائية دور القضاء الإداري والدعوى العمومية في ضبط أعمال الإدارة، والتأكد من أن القرارات والإجراءات لا تتعارض مع القانون أو تمسّ حقوق الأفراد أو النظام العام.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن هذا البحث يسهم في توضيح دور المصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري، وأهمية حماية هذا المفهوم من خلال الرقابة الإدارية والقضائية، وتقديم رؤية تقييمية لتطوير آليات الحماية بما يتناسب مع متطلبات الدولة الحديثة واحتياجات المجتمع الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

- القوانين :الأمر رقم 76-48 المؤرخ في 25 ماي 1976 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة .
- قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد المتعلقة بالمنازعات الإدارية .

المراجع:

أ- الكتب:

- بوعبد الله عبد القادر، حماية الملكية الخاصة في مواجهة نزع الملكية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 55-80 .
- الزيات، عادل، القانون الإداري والنظام الإداري في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 145-187 .
- عبد الرزاق بن خروف، النظام العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 33-75 .
- عبد الكريم بوضياف، الوجيز في القضاء الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 96 .
- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 27-44 .
- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 98-110 .
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 62 .
- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري: مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 64-80 .

ب- الأطروحات والمذكرات:

- براهمي سارة، دور الرقابة المجتمعية في تعزيز الشفافية الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2020، ص 45-75 .
- بن خروف ياسين، فعالية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 60-90 .
- بن شريف نوال، الضبط الإداري ودوره في حماية النظام العام، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2020، ص 50-78 .
- بن عيسى فاطمة، دور القضاء الإداري في حماية المصلحة العامة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 40-62 .
- بوطرفة سمير، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2018، ص 65 .
- حمايدي نور الدين، دور القضاء الإداري في مراقبة القرارات الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، 2020، ص 60-85 .
- زغودود فتيحة، مبدأ التناسب في القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2018، ص 28-44 .
- قادة عبد القادر، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2018، ص 55-78 .
- قريش سمية، السلطة التقديرية للإدارة ورقابة القضاء الإداري عليها، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 114-132 .

ج- المقالات العلمية:

- العروسي، الطاهر، المصلحة العامة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، 23(2)، 115-144، 2015 .
- العايد، ناصر، المصلحة العامة بين الثبات والتطور في الفقه والقانون، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 52، ص 12، 2018 .

- سايح عبد الحكيم، تقييم السياسات العامة كآلية لتحديث الإدارة العامة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج10، ع1، 2019، ص 180-194 .
- لخضاري محمد، مبدأ التناسب ودوره في حماية الحقوق والحريات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج5، ع1، 2019، ص 95-110 .
- بن خلود عبد القادر، الرقابة القضائية على تدابير حالة الطوارئ في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج8، ع2، 2021، ص 104 .
- بوساحة سمير، فعالية الرقابة الإدارية الداخلية في مكافحة الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، مج8، 2020، ص 301-320 .
- ن شهرة عبد القادر، الرقابة المالية على المال العام في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 4، 2019، ص 145-162 .
- بوعزة أحمد، التدقيق الداخلي كآلية للرقابة على الإدارة العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 2، 2021، ص 77-95 .
- بلعزوق أحمد، دور الرقابة الإدارية في ترشيد العمل الإداري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة بسكرة، العدد 6، 2017، ص 211-228 .
- بوعبد الله عبد القادر، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2019، ص 155-174 .
- بن زكري سمير، الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه عدم المشروعية، مجلة المفكر القانوني، جامعة بسكرة، 2018، ص 201-225 .
- بن دادة عبد الغني، القضاء الإداري وضمانات حماية الحقوق والحريات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، 2021، ص 133-150 .
- حركات محمد، دور النيابة العامة في حماية النظام العام، مجلة الحقوق والحريات، جامعة تلمسان، 2020، ص 90-110 .
- بن دادة عبد الغني، حماية النظام العام في القضاء الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، 2021، ص 133-150 .
- بن دادة عبد الغني، تطور مفهوم النظام العام والمصلحة العامة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، 2021، ص 133-160 .

الفهرس

الفهرس

الشكر و عرفان	-
الإهداء :	-
قائمة المختصرات :	-
مقدمة	1

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للمصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري

تمهيد	5
المبحث الأول: ماهية المصلحة العامة	6
المطلب الأول :التعريف الفقهي والقانوني للمصلحة العامة	6
الفرع الاول : التعريف الفقهي	6
الفرع الثاني : التعريف القانوني	7
المطلب الثاني :تطور فكرة المصلحة العامة تاريخيًا وقانونيًا	8
الفرع الاول : التطور التاريخي لفكرة المصلحة العامة	9
الفرع الثاني : التطور القانوني لفكرة المصلحة العامة	11
المبحث الثاني :مظاهر تجسيد المصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري	12
المطلب الأول :دور السلطة العامة في تحقيق المصلحة العامة	13
الفرع الاول : وظيفة التحديد والتنفيذ والحماية	13
الفرع الثاني : وظيفة التوفيق والمراجعة	15
المطلب الثاني :أدوات تدخل الإدارة لتحقيق المصلحة العامة	16

الفرع الاول : ادوات القانون العام وادوات القانون الخاص.....17

الفرع الثاني : ادوات الطوارئ والاستثناء.....18

خاتمة الفصل الأول:.....20

الفصل الثاني

الاليات القانونية والواقع التطبيقي للمصلحة العامة في القانون الإداري الجزائري

تمهيد.....22

المبحث الأول: الحماية الإدارية والقضائية للمصلحة العامة.....23

المطلب الاول : الحماية الادارية (الرقابة الداخلية والخارجية).....23

الفرع الاول: الرقابة الادارية الداخلية.....24

الفرع الثاني : الرقابة الادارية الخارجية.....26

المطلب الثاني: الحماية القضائية (دور القضاء الإداري والدعوى العمومية).....27

الفرع الأول: دور القضاء الإداري في حماية المصلحة العامة.....30

الفرع الثاني: الدعوى العمومية والدعوى المتعلقة بحماية النظام العام والمصالح المجتمعية.....33

المبحث الثاني: النماذج التطبيقية لتدخل الإدارة لتحقيق المصلحة العامة.....36

المطلب الأول: نزع الملكية للمنفعة العامة كنموذج تطبيقي.....37

الفرع الاول : الاسس القانونية والدستورية.....38

الفرع الثاني: الاجراءات القانونية من الاعلان الى التملك الفعلي.....39

الفرع الثالث : الضمانات القانونية والقضائية للمالك في مواجهة تحديات نزع الملكية المعاصرة.....39

المطلب الثاني: حماية النظام العام الأمن - الصحة - السكنية العامة.....41

الفرع الاول : النظام العام.....41

43	الفرع الثاني : الصحة العامة
45	المبحث الثالث: تقييم آليات حماية المصلحة العامة والتحديات المطروحة:
46	المطلب الأول :الإشكالات المرتبطة بتحديد المصلحة العامة وحدودها القانونية
46	الفرع الاول : الإشكالية الجوهرية: بين الموضوعية والذاتية، والثبات والتغير
49	المطلب الثاني :آفاق تطوير حماية المصلحة العامة في التشريع والإدارة الجزائرية
50	الفرع الأول: آفاق التطوير الهيكلي والتشريعي نحو منظومة قانونية حديثة
51	الفرع الثاني: آفاق التطوير الوظيفي والمستقبلي (تعزيز الرقابة القضائية والمجتمعية)
54	خاتمة الفصل الثاني
56	الخاتمة
59	قائمة المصادر والمراجع

الملخص:

ان فكرة المصلحة العامة محور اساسي في القانون الاداري الجزائري، اذ تبرر تدخل الادارة في مختلف مجالات الحياة العامة لتحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والجماعية. وقد تطورت هذه الفكرة تاريخيا وقانونيا لتصبح معيارا يضبط مشروعية القرارات الادارية ويحد من تعسف السلطة. وتتجسد حمايتها من خلال ادوات ادارية وقضائية، اهمها الرقابة الداخلية والخارجية، ودور القضاء الاداري والدعوى العمومية. كما تطبق عمليا عبر اليات مثل نزع الملكية للمنفعة العامة وحماية النظام العام في مجالات الامن والصحة والسكينة. ورغم تطور الاطار القانوني، ما تزال حماية المصلحة العامة تواجه تحديات تتعلق بالغموض المفاهيمي وحدود السلطة التقديرية وفعالية الرقابة.

الكلمات المفتاحية:

المصلحة العامة – القانون الاداري الجزائري – الرقابة الادارية – القضاء الاداري – الدعوى العمومية – نزع الملكية – النظام العام – السلطة التقديرية – حماية الحقوق والحريات.

Abstract:

The concept of public interest is a central pillar in Algerian administrative law, as it justifies administrative intervention in various fields of public life in order to achieve a balance between individual and collective interests. Over time, this concept has evolved both historically and legally to become a standard for controlling the legality of administrative decisions and limiting abuses of power. Its protection is ensured through administrative and judicial mechanisms, mainly internal and external administrative control, as well as the role of administrative courts and public prosecution. In practice, it is implemented through mechanisms such as expropriation for public utility and the protection of public order in areas such as security, health, and public tranquility. Despite the development of the legal framework, the protection of public interest still faces challenges related to conceptual ambiguity, the limits of discretionary power, and the effectiveness of control mechanisms.

Keywords:

Public interest – Algerian administrative law – administrative control – administrative judiciary – public prosecution – expropriation – public order – discretionary power – protection of rights and freedoms.